أكاديمية شرطة دبي
كلية القانون وعلوم الشرطة

الأمن القومي



د. جمال محمد خليفة المري

القيادة العامة لشرطة دبي
أكاديمية شرطة دبي

الأمـــن القومي

الإرهاب - الجريمة المنظمة - التجسس
الإشاعة - التخريب

تأليف
العميد الدكتـور
جمال محمد خليفة المري

٢٠٠٥ م
(الطبعة الأولى)

الفهرس

المقدمة

المقدمة

شهدت المجتمعات البشرية منذ بداياتها صوراً مختلفة للأنشطة الإجرامية، تمثلت في ممارسة أساليب متعددة؛ وصولاً لغايات وأهداف معينة، أو مواجهة بعض الظروف الحياتية، أو إشباع رغبات ذات صبغة سياسية، أو عرقية، أو دينية، أو أيدلوجية، وما إلى ذلك. فمنذ اللحظة الأولى لوجود الإنسان على الأرض، وما عرفه من صراعات وتهديدات وأخطار محيطة ببيئته؛ بدأ يبحث عن وسائل تحميه وتدفع عنه تلك المساوئ، ومحاولة توفير كل ما يوفر له الأمن والاستقرار، سواءً على المستوى الشخصي أو الجماعي. ولم يجد لذلك أفضل من التواجد والعيش في إطار التجمعات البشرية (القبائل)، وتقوية الترابط فيها عن طريق روابط الدم أو الجوار لنيل نعمة الأمن والاستقرار. ولتحقيق تلك الغاية بدأت عملية الدمج بين أمن الأفراد وبين أمن الجماعات؛ مشكلاً الأمن الجماعي. وفي تطور لاحق؛ اندمج الأمن الجماعي للكيانات البشرية المنتشرة على إقليم معين مشكلةً دولة؛ بما يعرف حالياً بمصطلح، «أمن الدولة» أو «الأمن القومي».[1] ومن هنا أخذ الأمن القومي يشكل دوراً مهماً في قيام الأمم والحضارات، وأصبح أحد الدوافع القوية التي تتحكم في شكل تصرفات المجتمعات البشرية، وأحد المقومات التي تقوم عليها الأمم، وتتماسك، وترتقي. وهنا يأتي دور الأجهزة الأمنية في صيانة أمن الدول، والتصدي لكل ما يمس أمن الدولة، وتهديد مصالحها العامة.

---

١ ممدوح شوقي ورفقاه، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، (١٩٨٥) ص ٢٣.

الفصل الأول
مفهوم الأمن القومي

الفصل الأول
مفهوم الأمن القومي

المبحث الأول
طبيعة الأمن القومي

أولا: تعريف الأمن القومي

١. الأمن القومي في اللغة:

فالأمن في اللغة هو الشعور بالطمأنينة والاستقرار، والقدرة على تأمين، وإشباع الحاجات الأساسية، والدوافع العضوية والنفسية.[٢] فالأمن عكس الخوف، وذلك استنتاجاً من قوله تعالى ﴿وءامنهم من خوف﴾.[٣] ووردت كلمة «الأمن» في المعجم الوسيط بمعنى «الاطمئنان» وعدم الخوف ... وأمن أهل البلد اطمأن فيه أهله.[٤]

٢. الأمن القومي في الاصطلاح:

هناك العديد من التعريفات الاصطلاحية لكلمة «الأمن»، وإن كان ظاهرها مختلفا، إلا أنها تدور حول مفهوم مشترك يتمثل في صيانة وتأمين الاحتياجات والمصالح العليا والأساسية للدولة والفرد وهو ما يعرف «بالأمن القومي للدولة». فمن هذه التعريفات ما

٢ المرجع السابق، ص ١٥٥.

٣ الآية ٤ سورة قريش.

٤ المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، الجزء الأول، ص ٢٧.

يعرف الأمن بـ:

«الحالة التي يكون فيها الإنسان محمياً ضد، أو بعيداً عن خطر يهدده».[5]

وفي تعريف آخر تم تعريف الأمن بـ:

مجموعة الخطط، والوسائل، والاستعدادات، والترتيبات التي تتخذها دولة ما للمحافظة على أول مطلب لوجودها... وهو الأمن بمعانيه الداخلية والخارجية، وانسجام مجتمعي داخلي، واقتصاد متوازن وقادر على مواجهة الأزمات، ومجموعة سياسات وعلاقات إقليمية مع الجيران والأصدقاء والأعداء المحتملين على السواء، وقوة عسكرية كافية للردع والدفاع والهجوم حسب متطلبات أو طموحات كل بلد.[6]

ثانياً: مقياس الأمن القومي

الأمن القومي عبارة عن النظام والإطار العام الذي يضم في محتواه مجموعة من المفاهيم الأمنية التخصصية. فعملية قياس مستوى الأمن القومي تتوقف على متوسط النسب المئوية لمعدلات المفاهيم الأمنية المختلفة. بعبارة أخرى، الأمن القومي بمفهومه الشامل يرتكز على المفاهيم الأمنية التخصصية مجتمعة، فأي تغيّر يطرأ عليها يؤثر بشكل مباشر على منظومة الأمن القومي. وهذا ما يمكن أن يطلق عليه زقانون قياس الأمن القوميس، ومن أهم الجوانب الأمنية التخصصية ما يلي:

١. الأمن الداخلي

وهو جميع ما يتخذ من احتياطات للحفاظ على الأمن والنظام العام، وحماية الأرواح والممتلكات الخاصة والعامة.

٥ نشأت عثمان الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، (١٩٨٥م) ص ١٥٥.

٦ علي حسن مالك، ملخص كتاب الأمن القومي «إجراءات الأمن»، كلية شرطة دبي، ص ٣.

٢. الأمن الإقليمي والدولي

ويتمثل في التعاون المشترك مع الدول والمنظمات الدولية، وإيجاد منظومة اتفاقات ومعاهدات إقليمية مشتركة لواجهة التهديدات ذات البعد الإقليمي والدولي.

٣. الأمن السياسي

هو مجموعة النظم الإجراءات التي تضمن حماية الكيان السياسي للدولة.

٤. الأمن العسكري

وهو المعني بتأمين وجود قوة عسكرية قادرة على تحقيق غايات الردع، والدفاع عن الدولة، والحفاظ على ثرواتها ومنجزاتها.

٥. الأمن الاقتصادي

أي تأمين متطلبات البنية التنموية الأساسية ؛ تحقيقاً لاقتصاد متوازن، وحماية الموارد الطبيعية، والخطط التنموية.

٦. الأمن الصحي

يتمثل الأمن الصحي في حماية صحة الفرد وسلامته تجاه الأوبئة، والقدرة على علاج الأمراض، ومنع انتشارها.

٧. الأمن الاجتماعي

وهو ضمان وحدة المجتمع، وسلامته، وتماسكه، وولائه للدولة.

٨. الأمن البيئي

يتمثل في النظم الخاصة بحماية الإقليم من مخاطر التلوث الطبيعي والصناعي ؛ للحفاظ على بيئة نظيفة وصالحة.

٩. الأمن الإنساني القانوني

وهو النظم والقوانين المعنية بضمان حماية الحقوق الإنسانية والوطنية للفرد ؛ بما

يكفل له تأدية واجباته ضمن منظومة عادلة ومتوازنة من الحقوق والوجبات.

١٠. **أمن الفرد**

أي حمايته ضد أية أخطار قائمة أو متوقعة تمس حقوقه وحرياته وممتلكاته وكرامته وأمنه، على الصعيد الفردي، والأسري، والجماعي.

١١. **الأمن القيمي**

أي حماية قيم المجتمع العقائدية والثقافية.[٧]

أخيرا هناك مجموعة من العوامل والإجراءات الوطنية التي تصب في تقوية ودعم منظومة الأمن القومي، أهمها:

١. التحديث الدائم، واستحداث النظم والتشريعات، وكذلك البرامج الوقائية المعنية بمكافحة الجريمة بكافة أشكالها وأنواعها.

٢. التنمية السياسية الشاملة، ودعم وتفعيل مشاركة مختلف شرائح وأفراد المجتمع في الحياة السياسية.

٣. تنمية القدرات البشرية العلمية والعملية والثقافية والتربوية لكافة أفراد وشرائح المجتمع.

٤. تنمية القدرات الاقتصادية والإنتاجية على مستوى القطاع العام والخاص.

٥. تنمية القدرات الإدارية والوظيفية.

٧ نشأت عثمان الهلالي، المرجع السابق، رقم ٧، ص ١٥٥ – ١٥٦.

المبحث الثاني
نظرة تاريخية للجرائم الماسة بأمن الدولة

تعد الجرائم الماسة بأمن الدولة من أقدم ما تناولته الشرائع الجنائية، وأفردت لها عقوبات ذات طابع جسيم ؛ يتناسب مع مدى خطورة هذه الجرائم. ففي العصور الأولى كانت عقوبة الإعدام، أو النفي تطبق على من يرتكب جريمة تمس بالمصلحة العامة، والتي هي في تلك الفترة تتمثل في مصلحة القبيلة أو المدينة. وفي العصر الروماني، ونسبةً لنظام الحكم الملكي أخذت هذه الجرائم تسمية أخرى، وهي «الجرائم الماسة بالعظمة». وقد منح التشريع الجزائي الروماني الحرية المطلقة للقاضي في تقدير الوقائع التي تشكل قيام تلك الجريمة. أما العقاب فهو القتل، وقد أخذ عدة أشكال ؛ كالإعدام، والحرق، والافتراس، وكذلك الحرمان من الماء والطعام حتى الموت.[8] وفي تطور لاحق، وتحديدا بعد انهيار الإمبراطورية الرومانية وتجزئتها، وظهور عهد الإقطاع ؛ طرأ تغيير على مفهوم هذه الجرائم، نظراً لتحور الولاء بشكل تدريجي لوالي الإقطاعية بدل الإقطاعية ذاتها، فأصبحت الجرائم الماسة بالعظمة هي تلك الجرائم التي تنصب على ولي الأمر، وعائلته، وعرشه بدل الدولة. وفي فترة زمنية متقدمة، وتحديداً أثناء الثورة الفرنسية بدأت طبيعة الجرائم الماسة بأمن الدولة تتمحور، وتأخذ شكلها المعهود حالياً. فمن المعروف أنه قد تمخض عن هذه الثورة العديد من المبادئ، منها ما هو متعلق باعتبار الدولة شخصية اعتبارية مستقلة عن أفراد الشعب ؛ حكاماً أو محكومين، وهم الذين اعتبروا مسيرين لأجهزة الدولة. ومن ذلك فقد أصبح المقصود بالحماية في النصوص الجزائية التي تعاقب على جرائم الاعتداء على الدولة هو الدولة ذاتها، وليس أشخاص الحاكمين.[9] وهكذا حل مفهوم الجرائم الماسة بكيان الدولة وأمنها محل الجرائم الماسة بالعظمة، أو الماسة بولي الأمر.

---

٨ محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول، (١٩٨٧م) ص ٣٦ -٤٠.
٩ المرجع السابق، ص ٣٧.

المبحث الثالث
أقسام جرائم أمن الدولة

تنقسم جرائم أمن الدولة إلى قسمين أساسيين، القسم الأول يضم الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي، وهي الجرائم المرتكبة ضد أمن الأمة، أو تلك التي تهدد الدولة في وجودها وكيانها وبقائها. أما الثاني فيضم الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي، وهي تلك التي تمس الأجهزة الحكومية والمؤسسات القائمة بأعباء السلطة، والتي يكون الهدف منها إحداث تغييرات داخلية، مثل تغيير الحكومة، ولكن ليس تقويض أو إنهاء الأمة. فهذه الجرائم تنصب في مجملها على الحقوق السيادية والمصالح العليا التي لا غنى للدولة عن ممارستها وصيانتها باستمرار، حتى تتمكن من النهوض بأعباء ومسؤوليات الحكم، وتأمين وظائفها الأساسية وأدائها، مثل توفير الطمأنينة والأمان، وترسيخ مبادئ العدالة، وتوفير مختلف احتياجات الخدمات العامة.[١٠]

١. جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل

هي تلك الجرائم التي ترتكب ضد الدولة بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الداخلي[١١]، والتي تهدف إلى الضغط على الحكومة للقيام أو الامتناع عن القيام بعمل معين، أو التأثير على سياستها، وبرامجها القومية، أو الإطاحة، أو تغيير نظام الحكم. ويندرج في هذا القسم جرائم الإرهاب الداخلي، والإجرام المنظم، والمؤامرات، والتخريب، والإشاعات،

١٠ ينظم الفصل الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الاتحادي ١٩٨٧م هذا النوع من الجرائم.

١١ أي الجرائم التي تقع على الدولة في علاقاتها بالمحكومين. أنظر في هذا الصدد محمد جمعة عبدالقادر، جرائم أمن الدولة، ص ٣٩ –٤٠.

والتمرد، والانقلابات، والعصيان ضد السلطات القائمة، أو تغيير المبادئ الأساسية للدستور بغير الطرق المشروعة. فكل هذه الجرائم لا تمس الدولة في كيانها، وبقائها، وسيادتها، وإنما تمس الحكومة، وأجهزتها المختلفة.

٢. جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الخارج

أما هذا النوع من الجرائم ؛ فيتضمن التجسس والخيانة العظمى، وإيواء ومساعدة الجواسيس، وحمل السلاح في صفوف العدو، والنيل من هيبة الدولة، وإضعاف الشعور القومي ومعنويات الأمة، كنشر الشائعات والأنباء الرامية إلى إشعال الفتن والنعرات الحزبية أو العنصرية أو المذهبية. فيحق للدول في هذا الصدد اتخاذ كافة التدابير المشروعة، لتمكين أجهزتها ومؤسساتها الحكومية من النهوض بمسؤولياتها ووظائفها القانونية. ولها الحق في حماية تلك المؤسسات التي تعبر عن سيادة الدول واستقلالها، واتخاذ ما يناسب من إجراءات للتصدي لتلك الأنشطة وغيرها التي تمس استقلاليتها وسيادتها، أو تشكل ضرراً بمصالحها الجوهرية، وبعلاقاتها الدولية.[١٢]

٣. الفرق بين الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي

هناك مجموعة من الفوارق الأساسية التي يمكن من خلالها التمييز بين هذين القسمين، أهمها:

١. يختلف العقاب في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي حسب وقت حدوث الجريمة، إن كان في زمن السلم أو الحرب.

٢. شدة العقوبات في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي مقارنة مع العقوبات

١٢ ينظم الفصل الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الاتحادي ١٩٨٧ م هذا النوع من الجرائم.

المقررة للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وذلك لخطورة الأولى.

٣. جنسية الفاعل لها دور كبير في تكييف الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، فقد تكون الجريمة تجسساً، إذا كان الجاني أجنبياً، أما إذا كان مواطنا، فيتغير التكييف إلى جريمة الخيانة العظمى.

٤. تغلب الصفة السياسية على الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، وعلى هذا الأساس يلاحظ أن العقوبات المترتبة عليها ذات طابع سياسي، وليس العقوبات العادية.

الفصل الثاني
ظاهرة الإرهاب

الفصل الثاني
ظاهرة الإرهاب

لم يدرج في الواقع على استخدام مصطلحات مثل (الإرهاب، الإرهابي، الإرهابية) لوصف جانب من الأنشطة الإجرامية ؛ إلا في الوقت الحاضر. فقد كانت هذه الأنشطة الإجرامية (أي الإرهابية) لا تختلف من ناحية وصفها كجريمة عن الجرائم الأخرى، كالاغتيالات، والقتل، والنهب، والتخريب، والخطف، والقرصنة، وقطع الطريق. فالاغتيالات - على سبيل المثال - لها تاريخ طويل ومتعارف عليها كجريمة فقط، ولكن لم يسبغ عليها وصف «جريمة إرهابية» إلا في الوقت الحالي. وعليه يمكن القول أن الإرهاب ليس من الظواهر الحديثة، وإنما هي من الظواهر التي عرفتها البشرية عبر التاريخ ؛ مع اختلاف المسميات.

أما عن مصدر كلمة (إرهاب) بمفهومها المعاصر، فيرجع الكثير من المختصين ذلك إلى الثورة الفرنسية ١٧٨٩م، حيث مارس قادتها الإرهاب، وكانوا يعتقدون اعتقادا جازماً بأنه أحد أساليب الحكم والسياسة، ودأبوا على استخدام كلمة الإرهاب ومشتقاتها في مراسلاتهم وخطبهم السياسية. كما كانوا ينادون بأن جرائمهم الإرهابية التي كانوا يمارسونها من تصفيات جسدية، وتدمير، وخطف، وتعذيب ما هي إلا إجراءات ضرورية للسيطرة على أعداء الجمهورية اليعقوبية التي أفرزتها هذه الثورة.

وفي الواقع لا يزال الغموض يكتنف الكثير من الأسئلة حول ظاهرة الإرهاب، فمنها ما يثار حول طبيعة الجريمة الإرهابية ومفهومها؟ وما هي الصعوبات التي تحول دون وضع تعريف موحد للإرهاب، وهل مصطلح «الإرهاب» ؟ من المنظور اللغوي هو الأنسب لوصف الجرائم الإرهابية، أم هناك بدائل أفضل؟ وآخر يدور حول موقف الإسلام من الممارسات

الإرهابية، وأسئلة أخرى حول المعايير الأساسية للجرائم الإرهابية، وكيفية تمييزها عن سائر الجرائم الأخرى، وما هو الفرق بين الإرهاب وأعمال المقاومة المشروعة ؟ وبينه وبين الجرائم المنظمة ؟ وهل هناك تلازم بين الإرهاب والعنف في الجريمة الإرهابية؟ فكل هذه الأسئلة وغيرها يمكن من خلال الإجابة عليها الوقوف على الإطار العام الذي يمكننا من معرفة طبيعة الجرائم الإرهابية، وما هي مسبباتها، وأفضل السبل لمكافحتها. من هنا سوف يتم إلقاء الضوء على أهم هذه الجوانب ؛ وصولاً للفهم الصحيح لظاهرة الإرهاب.

المبحث الأول
نظرة تاريخية للإهاب

ومن المفيد في هذا الصدد الإشارة إلى جانب من ملامح ظاهرة الإرهاب قديما، وعلاقة امتداده، ومدى تأثيره في الإرهاب المعاصر.

أولاً- الإرهاب التقليدي

ترجع الأنشطة الإرهابية التي يصاحبها العنف إلى قدم التاريخ، وهي أساليب عايشها الإنسان منذ الأزل، لكونها من الأساليب الأكثر شيوعاً لتحقيق غايات معينة، ولمواجهة ولمواجه مختلف الظروف والمتطلبات الحياتية القاسية حينئذ. وقد أستخدم العنف الإرهابي من مختلف طبقات المجتمع، لتحقيق أهداف قد تكون سياسية، أو عرقية، أو دينية، أو أيدلوجية...إلخ.[١٣]

يعتبر المؤتمر الدولي الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي عقد في « وارسو» في تشرين الثاني من العام ١٩٢٧م، أول مؤتمر يتعرض لما يمكن تسميته، في ذلك الوقت، بالنشاط الإرهابي عبر استعمال عمدي لوسائل من شأنها خلق خطر عام. وتلا ذلك مؤتمرات أخرى مثل، مؤتمر «بروكسل» عام ١٩٣٠م، ومؤتمر «باريس» عام ١٩٣١م، ومؤتمر «مدريد» عام ١٩٣٥م، ومؤتمر «كوبنهاجن» عام ١٩٣٥م، وقد تم من خلالها توحيد الموقف الدولي في مواجهة الأفعال التي ينشأ عنها خطر عام يخلق حالة من الرعب، بقصد إدخال تغيّرات أو اضطرابات في عمل السلطات العامة، أو العلاقات الدولية، أو الاعتداء على حياة رؤساء

١٣ مختار شعيب، الإرهاب، «موسوعة الشباب السياسية»، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، العدد ١٤، (٢٠٠١ م)، ص ٣١.

الدول والدبلوماسيين وأسرهم، وضرورة محاكمة مرتكبي تلك الجرائم في محكمة ذات طابع دولي . وقد ترتب على هذه الجهود الدولية لمواجهة الإرهاب الوصول إلى إعداد اتفاقيتين. الاتفاقية الأولى تتعلق بتجريم الإرهاب الدولي، والاتفاقية الثانية تتعلق بإنشاء محكمة دولية تتولى محاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية . وقد تم التوقيع على هاتين الاتفاقيتين في جنيف في ١٩٣٧/١١/١٦ م، إلا أنهما لم تدخلا حيز التنفيذ لعدم التصديق عليهما، والسبب الأساسي في ذلك يعود إلى عدم وضوح ما تضمنته من تعريف للإرهاب في الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية جنيف التي نصت على أن أعمال الإرهاب هي

«أعمال إجرامية ترتكب ضد دولة، ويكون الهدف منها أو من طبيعتها نشر الرعب لدى شخصيات محددة، أو مجموعات محددة من الأشخاص، أو من الجمهور».

بعد الحرب العالمية الثانية أسفرت جهود منظمة الأمم المتحدة في مواجهة ظاهرة الإرهاب عن إبرام مجموعة من الاتفاقيات التي تناولت بعض الجرائم الإرهابية، مثل الاعتداء على الطيران المدني، وخطف الدبلوماسيين، واحتجاز الرهائن، واعتراض السفن. وأهم الاتفاقيات الدولية لحماية الملاحة الجوية، اتفاقية ز طوكيو ز لعام ١٩٦٣م، واتفاقية «لاهاي » لعام ١٩٧٠م، واتفاقية «مونتريال» لعام ١٩٧١م، و«البروتوكول» التكميلي لاتفاقية «لاهاي» عام ١٩٨٨م. وكان الهدف من هذه الاتفاقيات التصدي للجرائم الإرهابية الممثلة في الاعتداء على سلامة الطيران المدني، كخطف أو الاستيلاء على الطائرات وتدميرها، واحتجاز من على متنها. واتفاقية «نيويورك» بشأن منع الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ١٩٧٣م ومعاقبتها. واتفاقية «نيويورك» لمناهضة خطف الرهائن ١٩٧٩م. وهناك اتفاقية «روما» ١٩٨٨م لقمع الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية ١٩٨٨م، واتفاقية «نيويورك» لقمع تمويل الإرهاب ١٩٩٩م.

وفي مجلس الأمن صدرت العديد من القرارات لمحاربة الإرهاب ؛ أهمها القرار رقم

٢٠٠١/١٣٧٣ م الذي تضمن إدانة أنواع الإرهاب ومحاربته، وتدعيم التعاون بين الدول والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية، ومنع الاستهداف العشوائي للأديان، وإجراءات مواجهة، الإرهاب، وتمويله، ودعمه وإيواء الإرهابيين، وتسليمهم ومحاكمتهم، ومنع تمويل الأعمال الإرهابية ووقفه، وكذلك تجريمها، وتجميد أموال الأشخاص الذين يقومون بنشاطات إرهابية ومنع تقديم كافة أنواع الدعم لهم، وعدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين، ومنع تحركاتهم، وتقديمهم للعدالة، وتبادل المعلومات العملية المتعلقة بتحركاتهم، أو بالشبكات الإرهابية، والتعاون على منع الاعتداءات الإرهابية والجريمة المنظمة وقمعها، وكذلك جرائم المخدرات، وتبييض الأموال، والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمواد النووية والكيميائية والبيولوجية، وغيرها... وإنشاء لجنة خاصة من جميع أعضاء مجلس الأمن لمتابعة وتنفيذ تلك الإجراءات والسياسات.

ثانياً: الإرهاب المعاصر

تشير العديد من المعطيات والمؤشرات في عالم اليوم إلى ظهور إرهاب متطور ذات طبيعة ومواصفات حديثة، ويسمى بـ «الإرهاب المعاصر».[14] من أهم هذه المؤشرات ظهور الاحتراف الإرهابي المنهجي والمنظم القادر على التخطيط، وتوظيف التقنية الحديثة في تنفيذ العمليات الإرهابية، وبلوغ الأهداف بأسهل الطرق، وبأقل تكلفة، ودونما خطورة. كذلك اختلال توازن القوى على الساحة الدولية، وعدم استقرار العلاقات بين الدول. إضافة لاستغلال شبكات الاتصال والمواصلات الحديثة . فهذه المؤشرات وغيرها تشكل أرضية مناسبة لكثير من التنظيمات الإرهابية لتطوير أسلحتها وأساليبها الإجرامية، كاستخدام أسلحة الدمار الشامل، وتسخير شبكة المعلومات الإليكترونية في سبيل تحقيق أهدافها.

14- Lloyd, A., 'Inquiry into Legislation against Terrorism. vol. 1 (1996), pp. 3-4, 71

١- أسلحة الدمار الشامل

تعد أسلحة الدمار الشامل التي تشمل الأسلحة النووية، والكيماوية، والبيولوجية من أخطر التهديدات الأمنية التي تواجه أمن واستقرار الدول، نتيجة لمخاطرها وقوتها المدمرة، وما ينجم عن استخدامها من خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات. وقد تعارف على تسميتها بالأسلحة فوق التقليدية، أو غير التقليدية. ونظراً لما لهذه الأسلحة من فاعلية؛ فلن يتوانى الإرهابيون عن استخدامها واستباحتها متى ما وجدوا لذلك سبيلا، لتحقيق ما يسعون إليه من المكاسب والمطالب والشروط. ومن هنا ظهرت مسميات حديثة للإرهاب، منها:

أ. الإرهاب النووي

بالرغم من عدم ظهور الإرهاب النووي حتى الوقت الحاضر؛ إلا أن هناك العديد من المؤشرات التي يمكن من خلالها استنتاج احتمالية وقوع جرائم إرهابية باستخدام أسلحة نووية مستقبلاً. ومن الناحية الأمنية يمكن القول أن هذا الأمر وارد الحدوث، خاصةً إذا ما تم الأخذ في الاعتبار حوادث السرقات لمواد تستخدم في التصنيع النووي، والتقارير تشير إلى اقتناء جماعات إرهابية لرؤوس نووية.[١٥] وأشارت بعض التقارير الأمنية الغربية إلى إحباط العديد من المحاولات لتهريب مواد نووية إلى بعض الدول الأوروبية.[١٦]

إن تصنيع الأسلحة النووية يتطلب توفر إمكانيات مادية وبشرية ضخمة، لاسيما التكنولوجيا والمعرفة الفنية لإنتاج اليورانيوم المخصب، وكذلك المستودعات ذات المواصفات

١٥ أحمد مسعود، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٧، (٢٠٠٢)، ص. ٨٤.

١٦ للإطلاع على قائمة بآخر المحاولات لتهريب المواد النووية، أنظر:

Lloyd, A., supra, note 14, vol. 2, pp. 104-106. See also Willrich, M. & Taylor, T., Nuclear Theft: Risks and Safeguards, (1974); Lesce, T., Wide Open to Terrorism, (1996), pp. 119-128; Richard, C., Technological Terrorism, (1980), pp. 7-66.

الخاصة، وهذا إلى حد ما تفتقده المنظمات الإرهابية.[١٧]

في جميع الأحوال قد يعمد الإرهابيون، حتى وإن كانوا لا يملكون الأسلحة النووية، إلى مجرد التهديد باستخدامها. فمجرد التهديد هنا يعد بحد ذاته أسلوباً فعالاً ومؤثراً للضغط على الحكومات. فعلى سبيل المثال لا الحصر، في نوفمبر ١٩٩٣م، وأثناء الأزمة البوسنية، هددت إحدى الحركات البوسنية بالقيام بعمليات تفجير في المدن الأوروبية الكبرى باستخدام الأسلحة النووية في حال عدم الاستجابة لمطالبهم السياسية.[١٨] دون شك أن هذه التهديدات قد يتم ترجمتها فعلياً، خاصةً إذا ما صدرت من إرهابيين لهم إلمام ومعرفة في كيفية تصنيع هذه الأسلحة، لاسيما بعد حدوث سرقات أو اختفاء مواد نووية من مخازنها.[١٩] والجدير بالذكر هنا أنه يمكن للتنظيمات الإرهابية الحصول على هذه الأسلحة من خلال التعاون، وتكوين علاقات مع الدول، أو التعامل غير المشروع مع تجار الأسلحة، أو إقامة نوع من التعاون السري مع الخبراء والمختصين في هذه الأسلحة.[٢٠]

---

١٧ محمد عبدالسلام، الإرهاب النووي، «الأهرام» ٥/ ١١/ ٢٠٠١م.

١٨ للاستزادة حول هذه الحادثة وحوادث أخرى مشابهة، أنظر:

Aussenpolitik Homepage, "Nuclear Terrorism" Hysterical Concern or Real Risk?, at internet site http://www.isn.ethz.ch/au_pol/kamp.htm.

١٩ حول بعض المواد النووية المسروقة، أو المختفية لسبب أو لآخر،

see internet site http://www.pipeline.com/~happen/lost.html; Victor, S., Disruptive Terrorism, (1984), pp. 49-50.

٢٠ الجدير بالذكر هنا أنه وفي أعقاب الانفجارات التي نفذتها طائفة الحقيقة السامية في اليابان تمكنت سلطات الأمن اليابانية من اكتشاف وثائق تثبت أن من بين أفراد الطائفة مجموعة من الفنيين الذين لهم علاقة بتصنيع الأسلحة الكيماوية، وأن هناك اهتماماً كبيراً من قبل المسؤولين في الطائفة في اقتناء هذا النوع من الأسلحة، وقد قطعوا شوطاً كبيراً في هذا الصدد. أنظر:

Lloyd, A., supra, note 14, vol. 2, p.48.

ب. الإرهاب البيولوجي

يعد الإرهاب البيولوجي، أو ما يعرف «بقنبلة الفقراء النووية» من أخطر ما يمكن أن يهدد الإنسان والثروات الحيوانية والزراعية، وكذلك تلويث المياه. وهو عبارة عن استخدام بكتريا، أو ميكروبات، أو إفرازات سامة لبعض الكائنات الحية.[21] ولا يحتاج هذا السلاح البيولوجي إلى تلك التجهيزات والإمكانات المطلوبة للأسلحة النووية، فهو عبارة عن استخدام تفاعلات معينة، وعوامل الطبيعية في إيجاد البكتريا، ومن ثم تكاثرها ونشرها بهدف تسميم أو نشر الأمراض، أو القتل الجماعي. ومن أمثلة هذه الأسلحة الطاعون، والكوليرا، والجدري، والجمرة الخبيثة، والجمرة المتموجة.

جـ. الإرهاب الكيماوي

الأسلحة الكيماوية عبارة عن غازات سامة كغازات الأعصاب، والغازات الكاوية، والغازات الخانقة، وغازات الدم. وتشير الأحداث إلى أنه قد تم استخدام هذا النوع من الأسلحة في الكثير من الحروب ابتداءً من الحرب العالمية مروراً إلى حرب فيتنام. وفي الماضي القريب استخدمت الأسلحة الكيماوية لاستهداف العديد من الأهداف المدنية، فعلى سبيل المثال، حدث في شهر مارس ١٩٩٥م أن قامت عناصر من طائفة يابانية تسمى زطائفة الحقيقة الساميةس بتنفيذ عمليات إرهابية باستعمال غازات سامة في بعض محطات السكك الحديدية في كل من «طوكيو ويوكوهاما»، وقد نجم عن تلك العمليات العديد من القتلى والجرحى.[22] كما تم كذلك استخدام السلاح الكيماوي في عملية تندرج تحت ما يسمى بـ «إرهاب دولة» من قبل جهاز المخابرات الإسرائيلي (الموساد)، حينما حاول من خلال عناصره في الإقليم الأردني في شهر سبتمبر ١٩٩٧م اغتيال أحد مسؤولي

---

٢١ مجدي يعقوب، الإرهاب البيولوجي، «مجلة الدفاع»، عدد ١٨١، (٢٠٠١م)، ص. ٨٨.

22 See Keesing?s Contemporary Archives, (1995), p. 40461.

حركة حماس.[23] كما تمكنت الأجهزة الأمنية الأردنية والبريطانية من إحباط محاولتين لتفجير قنابل كيماوية في كل من لندن بتاريخ ١ إبريل ٢٠٠٤م، وفي الأردن بتاريخ ٨ إبريل ٢٠٠٤م، وكان من المتوقع حال نجاح المحاولتين قتل عشرات الآلاف، ودمار كامل على مساحة تقارب كيلو متر مربع.[24]

وعلى ذلك وبما أن الإرهابيين قد تمكنوا من تسخير الأسلحة الكيماوية واستخدامها، فمن غير المستبعد أن تتجه أنظارهم إلى الأسلحة البيولوجية والنووية!

٢- إرهاب الشبكة الإلكترونية

بالرغم من المزايا العديدة لثورة الشبكة الإليكترونية، وما تحتويه من معلومات يسهل وصولها لملايين الناس في وقت واحد، وبتكلفة منخفضة، ومن غير حواجز، إلا إنها في نفس الوقت تشكل مجالاً واسعاً للإرهابيين لنشر الأفكار المتطرفة، وتشجيع الآخرين للانضمام والمشاركة معها، بالإضافة إلى إمكانية الإرهابيين من ذوي الخبرة في اختراق الشفرات على «الإنترنت» في دخول الأنظمة الخاصة للشبكة الإلكترونية، والحصول على معلومات هامة، أو القيام بعمليات تخريب، وغيرها... كما توفر الشبكة الإلكترونية خلق مجتمع خاص للفرق الإرهابية الموزعة حول العالم، وتساعدهم على التواصل والالتحام، والاستفادة من إنسيابية المعلومات عبر الحدود، وذلك لعدم توفر الضوابط القانونية، ولتباين النظم ذات الصلة من

٢٣ بتاريخ ٢٩ سبتمبر ١٩٩٧م، وبناءً على أوامر رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق (بنيامين نيتانياهو)، تمكنت عناصر جهاز (الموساد) من التسلل للأراضي الأردنية بجوازات سفر كندية مزورة لاغتيال خالد مشعل، أحد مسؤولي «حركة حماس» الفلسطينية، إلا أنهم فشلوا في إتمام العملية، وتم إلقاء القبض على اثنين منهم من قبل أجهزة الأمن الأردنية.

٢٤ انظر http://www.bna.bh/?ID=24846 وانظر كذلك

http://www.alriyadh.com.sa/Contents/18-04-2004/Mainpage/POLITICS_22929.php

دولة لأخرى؛ الأمر الذي يمكن الاستنتاج من خلاله تعذر خضوع ما يتم تداوله على الشبكة لسيادة القانون.

ومما يزيد الخطورة في هذا المجال هو تزايد اعتماد الدول على الشبكة الإلكترونية باعتبارها أفضل التقنيات المتاحة في عالم اليوم، لتشغيل جميع الأنظمة الخدماتية وإدارتها، كالخدمات المصرفية، والمرورية، والطاقة، والهاتف، والنقل، والبريد، وغيرها... فكل ذلك يجعل الشبكة الإليكترونية بيئة ومناخاً مناسباً للقيام بأعمال إرهابية إليكترونية للتخريب وللتدمير. فهذه الأساليب وغيرها تعد من الوسائل المتطورة التي قد تم استغلالها إرهابياً، وهو ما يعرف بالإرهاب الإليكتروني، أو الرقمي. وقد اتجهت فعلياً الكثير من التنظيمات الإرهابية إلى محاولة تسخير الشبكة الإليكترونية في مجالات عديدة، منها:

١. نقل المعلومات وتبادلها.

٢. توجيه التهديدات والرسائل الإليكترونية.

٣. نشر الفيروسات لمحو البيانات، أو تعطيل الأنظمة والبرامج.

٤. التأثير على أنظمة الملاحة، وتغيير مسار خطوط المواصلات، سواءً البرية، أو الجوية، أو البحرية.

٥. قطع التيار الكهربائي وخطوط الهاتف.

٦. تحويل، أو سرقة الأموال والحوالات المصرفية.

٧. الإعلان عن العمليات الإرهابية ونتائجها المدمرة، لبث الرعب والفزع في المجتمعات.

٨. التأثير على مشاعر المتعاطفين؛ للحصول على الدعم المادي والمعنوي.

وفي ظل هذه المعطيات، فقد قد اصبح من الضروري الاهتمام بتأمين الشبكة، وحماية المعلومات الإلكترونية من الاختراق، أو السرقة، أو التخريب، خاصة تلك التي توجد في

الدوائر والمؤسسات والأجهزة الهامة. فعدم الاهتمام أو توفر الوعي الكافي بهذه المخاطر المحتملة قد ينجم عنه الكثير من الكوارث، فمن غير المستبعد أن يأتي الوقت الذي نجد فيه مدينة أو بلداً بالكامل وقد عطلت فيه جميع الخدمات نتيجة هجوم إرهابي عبر الشبكة الإلكترونية.[٢٥]

٢٥ أنظر مجلة الشرق الاوسط ٧ / ١١ / ١٩٩٩م.

المبحث الثاني

مفهوم ظاهرة الإرهاب

للإرهاب العديد من المظاهر والصور، وما ذلك إلا لتعدد أسباب، وأساليب، ووسائل ارتكاب الجريمة الإرهابية، وكذلك لتعدد غاياتها، والدوافع الكامنة وراءها . فالدوافع السياسية، أو الدينية، أو الاقتصادية، أو التاريخية، وغيرها تصبغ على الجريمة الإرهابية صبغتها، كالإرهاب السياسي، والإرهاب الديني، والإرهاب الاقتصادي، وما إلى ذلك. وقد انعكس هذا التعدد في المفاهيم على تعريف الإرهاب، حيث تعددت كذلك تعريفات الإرهاب. وعلى الرغم من هذا الاختلاف والتباين في مفاهيم وتعريفات الإرهاب، إلا أن هناك اتفاقاً على أن الإرهاب يقوم على استخدام وسائل معينة؛ بقصد إثارة الخوف في نفوس الأفراد، والضغط على صناع القرار؛ لتلبية مطالب الإرهابيين.

أولاً: طبيعة الجرائم الإرهابية وخصائصها

في الواقع هناك صعوبة في توحيد الآراء حول الطبيعة المنضبطة للجريمة الإرهابية، لأنها قد تتسع وقد تضيق حسب زاوية الرؤية، فالبعض يرى الجريمة الإرهابية من خلال التدمير والقتل والعنف، والبعض يراها من خلال المطالب والأهداف، بينما يراها البعض الآخر من خلال التنظيم والإعداد والتخطيط والتنفيذ. كل هذه المعاني وغيرها تتصل بشكل أو بآخر بالجريمة الإرهابية. وهكذا فإن اختيار تعريف دقيق للجريمة الإرهابية يحتاج إلى معرفة الخصائص العامة لهذه الجريمة.

وبالرغم من عدم الوقوف الكامل على تحديد ماهية الجرائم الإرهابية، إلا أنه من السهل تحديد معالمها الأساسية وإطارها الخارجي، وذلك من خلال عدة مواصفات. فجميع

الجرائم وإن اتفقت من حيث الأركان المادية والمعنوية، إلا أن لكل منها خصائص تمتاز بها عن غيرها من الجرائم الأخرى . على سبيل المثال، إذا ما نظرنا للجرائم السياسية، والجرائم المالية، والجرائم الاقتصادية، والجرائم الإدارية نجدها، وإن اتفقت في كونها جرائم، إلا أن كلاً منها لها سماتها وخصائصها التي تنفرد بها. فالمصطلحات المذكورة (سياسية، مالية، اقتصادية، إدارية) صفات أو نعوت لهذه الجرائم، وليست جرائم بذاتها. والحال نفسه ينطبق كذلك على الجرائم الإرهابية، فالإرهاب صفة لجريمة، وليس جريمة في حد ذاته. ومن خصائص الجريمة الإرهابية ما يلي:

١. التنظيم: تعتبر الجريمة الإرهابية جريمة منظمة في حد ذاتها، وذلك لسرية وصرامة قوانينها ونظمها الداخلية.
٢. التخطيط: تنفذ الجرائم الإرهابية بشكل مدروس ومخطط، وعلى مستوى عالٍ من الكفاءة.
٣. العشوائية: وذلك من حيث ضحايا الجرائم الإرهابية؛ فهم أهداف غير مقصودة قادتهم الأقدار إلى محل وقوع الجريمة.
٤. العلانية: تتلازم الجريمة الإرهابية حال وقوعها بعنصر العلانية، فوسائل الإعلام تعد بمثابة الهواء الذي لا يمكن للإرهابيين الاستغناء عنه للتأثير على الرأي العام، ومن ثم على القيادة. وكذلك لجلب انتباه الرأي العام لمعتقداتهم وآرائهم.
٥. العنف : غالباً ما يتم توظيف العنف في الجرائم الإرهابية كارتكاب المذابح، والتعذيب، والحرائق، والتفجيرات بهدف خلق حالة من الخوف الشديد، وترك انطباع لدى العامة بأن كلاً منهم معرض لخطر الإرهاب.
٦. الابتزاز: أي مطالبة أو إجبار طرف ثالث باتخاذ قرار معين، أو الامتناع عن اتخاذه.

ثانياً: أقسام الجرائم الإرهابية

تندرج الجرائم الإرهابية في إطار قسمين أساسيين، وهما الإرهاب الداخلي، والإرهاب الدولي.

١- الإرهاب الداخلي

تتصف الجريمة الإرهابية بأنها ذات طبيعة داخلية، إذا كانت جميع عناصرها داخلية، أي أن الجناة والمجني عليهم من رعايا دولة واحدة، وأن الجريمة وآثارها، وأبعادها محصورة في نطاق حدودها الإقليمية. فهذا الجزء من الإرهاب يخضع خضوعاً كاملاً للاختصاص الوطني.

٢- الإرهاب الدولي

أما الإرهاب الدولي؛ فلا يختلف عن الإرهاب الداخلي، إلا أنه يتضمن عنصراً خارجياً، أو دولياً؛ كأن تمس الجريمة اكثر من دولة، مثل تعدد جنسيات مَن لهم علاقة بالفعل الإرهابي، سواء منفذي الجريمة الإرهابية، أو الضحايا، أو تضرر مصالح خارجية، أو تعدد أماكن الجريمة من مكان وقوع الجريمة إلى المكان الذي لجأ إليه منفذوها. كما قد يكون الإرهاب دوليا إذا انصب الفعل الإرهابي على الأشخاص والأشياء ذات الصفة الدولية، مثل المنظمات وفروعها، والشخصيات المحمية، والممثلين الدوليين، والسفراء والدبلوماسيين. باختصار؛ يكون الإرهاب دولياً عندما يشمل رعايا أو يمس أقاليم أكثر من دولة.[٢٦]

---

٢٦ في هذا الصدد أنظر:
Lambert, J., Terrorism and Hostages in International Law - A Commentary on the Hostages Convention 1979, (1990), p. 22.

ثالثاً: تصنيف الجرائم الإرهابية

هناك ثلاثة تصنيفات أساسية للجرائم الإرهابية، وهي:

١- الإرهاب الفردي والجماعي

هو الإرهاب الذي يمارس من قبل أفراد أو جماعات إرهابية، وذلك لمصلحتهم، أو لحساب منظماتهم دون تحريض، أو تدخل مباشر، أو غير مباشر من دولة. وعادة ما يمارس ضد الدول والحكومات للضغط عليها بهدف القيام أو الامتناع عن القيام بعمل معين، أو لترويع عامة الناس، ومحاولة إقناعهم بأن حكومتهم لا حول لها ولا قوة في حمايتهم، أو كذلك الحصول على دعاية وقتية مباشرة لسبب معين. وفي الغالب ينطوي هذا النوع من الإرهاب على استخدام العنف.

٢- إرهاب الدولة

يقوم إرهاب الدولة، أو ما يسمى بالإرهاب الرسمي إذا تمت ممارسة من قبل موظفي دولة وعناصرها، وبناءً على تعليماتها. فهذا الإرهاب يمارس من قبل النظام القائم على رأس الدولة من خلال أجهزته الرسمية لفرض سلطته بالقوة على المعارضين، أو خصوم السلطة. وقد ينطوي ذلك على أعمال قمع، واضطهاد، واعتقالات، وتعذيب، وتصفيات جسدية. فهذا الإرهاب يشمل ممارسات الحكومات الاستبدادية التي تتبع سياسة التهجير، والتوسع الاستيطاني، والهيمنة الاستعمارية، وممارسات سياسة التمييز العنصري، والتدمير المنظم للبلدان وشعوبها، ومزروعاتها، ووسائل نقلها، وبنيتها الاقتصادية.

٣- الإرهاب المدعوم من الدولة

وهو الإرهاب الذي ترعاه أو تدعمه الدولة، أو تمارسه على أرضها أو خارجها، عن طريق أفراد أو مجموعات من غير موظفيها الرسميين؛ كتقديم الدولة لأي شكل من المساعدة لمرتكبي ؟الإرهاب الفرديس، فقد يسمح الإرهابيون لأنفسهم بأن ترعاهم دولة وتستخدمهم،

إذا كانت هناك منافع مشتركة، وتوافق في الهدف، وإذا كانت الدولة قادرة على تزويدهم بالموارد التي هم يحتاجونها من تدريب، وأسلحة ومستندات السفر، وأموال، وتسهيل استخدام الحقيبة الدبلوماسية.

رابعاً: أشكال الجرائم الإرهابية

تعد دوافع الجرائم الإرهابية الأساس الذي يمكن الانطلاق منه لتحديد شكل الجريمة الإرهابية؛ إن كانت سياسية، أو دينية، أو اقتصادية، أو عرقية، أو تاريخية. وبالرغم من صعوبة حصر جميع أشكال الجرائم الإرهابية، نظراً لعدم وضوح الدوافع الكامنة وراءها في بعض الأحيان، واختلاف المعطيات الأولية، والظروف المحيطة بالجريمة، إلا أنه يمكن تحديد أهم تلك الأشكال فيما يلي:

١- الإرهاب السياسي

تتصف أغلب الجرائم الإرهابية بأنها سياسية، وهي تكون كذلك متى ما كانت دوافعها ذات طابع سياسي، كالمطالبة بحق تقرير المصير، أو معارضة نظام الحكم، أو مقاومة القوات الأجنبية، أو للفت اهتمام الرأي العالمي لبعض القضايا ذات الطابع السياسي.

٢- الإرهاب الديني

يكثر هذا الشكل من الجرائم الإرهابية في الدول والمجتمعات ذات التعددية الطائفية، مثل الهند وايرلندا، ويكون الهدف منها إبادة مذهب أو طائفة دينية، أو الإضرار بها كتشويه صورتها أو الديانة التي تعتنقها. وتكمن خطورة هذا النوع في إمكانية استغلاله من الخارج؛ لتهييج الطوائف أو المذاهب الدينية المعارضة للسلطة الحاكمة في الداخل.

٣- الإرهاب الاقتصادي

تكون الجريمة الإرهابية ذات طابع اقتصادي؛ إذا كان الهدف من العمليات الإرهابية

الإضرار بمشاريع، وخطط، وموارد الدولة الاقتصادية، كالإضرار بالعملة الوطنية، والنمو الاقتصادي وضرب الصناعة السياحية.

خامساً: تأثير الإرهاب على المستويين الدولي والداخلي

يدرك الجميع خطورة الإرهاب، وتأثيره على المستويين الدولي والداخلي، نتيجة لما أحدثه من صدمات وأخطار عظيمة هددت البشرية والبيئة بشكل عام، ومن توتر في العلاقات الدولية، وإثارة مشاعر العداء بين الشعوب والدول. فعلى الصعيد الدولي يمكن الوقوف على تلك التأثيرات المدمرة في حادثة تفجيرات ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، وما أفرزته من تداعيات دولية عديدة. وتتلخص وقائع هذه الحادثة في ما واجهته الولايات المتحدة الأمريكية والعالم بأسره من صدمة وأسوأ هجوم إرهابي عرفه التاريخ المعاصر، حيث ارتطمت مجموعة من الطائرات المدنية المختطفة بمنشآت حيوية منها طائرتان بمركز التجارة العالمي في نيويورك، وأخرى بوزارة الدفاع في واشنطن، وتحطمت الأخيرة في بنسلفانيا، وهي في طريقها لهدف آخر. وقد أسفرت تلك الهجمات عن قتل وجرح الآلاف من مواطني العديد من الدول، وإحداث توتر شديد على الساحة الدولية، خاصة بين الولايات المتحدة الأمريكية، وبين «حركة طالبان» المسيطرة حينذاك على «أفغانستان»، «وتنظيم القاعدة» بزعامة «أسامة بن لادن» المشتبه في ارتكاب تنظيمه لتلك الحادثة. ونتيجة لذلك باشرت السلطات الأمريكية بتجمد أرصدة العديد من الجمعيات الخيرية الإسلامية بزعم تمويلها لمنظمات إرهابية، وحركت قواتها وقطع أساطيلها، استعدادا لاتخاذ إجراءات عسكرية ضد «تنظيم القاعدة» و«حركة طالبان». وتم ترجمة ذلك التحرك في أكتوبر ٢٠٠١م، حيث بدأت مختلف قطاعات القوات المسلحة الأمريكية، وأقطار أخرى متحالفة معها بشن هجمات جوية مكثفة على أهداف في «أفغانستان»، وتبعها إنزال وزحف بري ترتب على أثره الإطاحة بنظام حكم

«حركة طالبان»، وإغلاق معسكرات «تنظيم القاعدة»، وتشكيل حكومة أفغانية بديلة. وكان لهذه الحادثة تداعيات كثيرة على الساحة الدولية أهمها ما يلي:

١- التهميش الأمريكي الواضح لدور الأمم المتحدة في ما يتعلق بمكافحة الإرهاب، واستخدام الهيئة كغطاء لإضفاء الشرعية الدولية للحملة العسكرية الأميركية؛ انطلاقاً من الأسس العامة والمشتركة في مكافحة الإرهاب.

٢- انتهاك سيادة الدول، والتدخل المباشر في شؤونها الداخلية، وتغيير أنظمة الحكم فيها.

٣- إلزام الدول برقابة الحسابات والحوالات المالية للبنوك، وتتبع الموارد المادية لبعض الشخصيات، والجمعيات، والمنظمات الاجتماعية المشتبه بعلاقتها بأنشطة إرهابية.

وأما عن تأثير الإرهاب على المستوى الداخلي؛ فكان ذا طابع وتأثير تدميري، سواء على المستوى الشعبي أو الحكومي. لقد كان لحادثة «١١ سبتمبر» الكثير من الإفرازات ذات الأثر الواضح على استقرار الشؤون الداخلية، كالقيام بالعمليات العسكرية، والمقاطعات الاقتصادية، ووقف التبادل التجاري، وحظر نقل التكنولوجيا، وتجميد الأرصدة، ومتابعة الحسابات المصرفية، والمداهمات، والاعتقالات وما إلى ذلك . وبالتركيز على الوضع الأمريكي يلاحظ أنه قد نتج عن هذه الحادثة العديد من التداعيات الملموسة على الشارع الأمريكي، منها:

١- العدد الهائل من القتلى الأبرياء من أميركيين وغيرهم في «نيويورك وواشنطن»، وما أعقب ذلك من امتداد إلى قتلى «أفغان» أبرياء نتيجة لردة الفعل العسكرية الأمريكية على «أفغانستان».

٢- إصدار قانون أمريكي خاص بمكافحة الإرهاب يعطي سلطات أمنية واسعة لأجهزة الأمن، ويضفي المشروعية على ما تمارسه من إجراءات تمس الحريات المدنية، كالمداهمات، والقبض، والتفتيش، والتحفظ على المشتبه فيهم، ومن ثم الإبعاد.

٣- إنشاء محاكم عسكرية خاصة، لمحاكمة الأجانب المقيمين في الولايات المتحدة، والمتهمين في قضايا الإرهاب.

المبحث الثالث
الإسلام والإرهاب

أولاً: الإرهاب في اللغة العربية

وردت كلمة «رَهَبَ» ومشتقاتها في العديد من آيات القرآن، وبمعان كثيرة مختلفة؛ كالترغيب والترهيب، والمهابة والخوف، والخشية والتقوى، مثل قوله تعالى: «فارهبون» (سورة البقرة، الآية ٤٠)، «ترهبون» سورة الأنفال، الآية ٦٠، «الرهب» (سورة القصص، الآية ٣٢). والمصطلحات (أرهب، الإرهاب، الإرهابيون، الإرهابي، الإرهابية) من مشتقات الفعل (رَهَبَ)، أي خاف، وأرهبه؛ بمعنى خوفه. و«الإرهابيون» هو وصف لكل من يمارس الإرهاب، ويحدث الخوف والرعب في نفوس الآخرين.[٢٧]

وما يجدر ذكره في هذا الصدد أن مصطلح «الإرهاب» بما يتضمنه من مفاهيم حديثة ذات طابع إجرامي أو سياسي، ما هو إلا ترجمة حرفية لمفاهيم المصطلح الغربي "msirorreT". وهذه الترجمة يؤخذ عليها الكثير، نظراً لإغفالها للمناهج العلمية والعملية السليمة في التعاطي بين اللغات، وما أفرزه ذلك من إشكاليات أسهمت وبشكل جلي في تباين النظريات المفسرة لظاهرة الإرهاب، وما يحيط بها من لبس وغموض . من أهم هذه الإشكاليات الترجمة الحرفية ومساواتها، وبشكل تام بين المصطلحين، بالرغم من الفرق الكبير بينهما. فبالتدقيق على كلمة (إرهاب)، ومن جانب آخر على كلمة (Terrorism)؛ يستنتج أنهما ليستا مماثلتين تماما في المعاني والمفاهيم . فعلى سبيل المثال مصطلح (Terrorism) يشير دائما إلى إجرام، أعمال إجرامية، وكل مفاهيم هذا المصطلح سلبية. أما

٢٧ للاستزادة حول معاني ومشتقات كلمة الإرهاب؛ أنظر على سبيل المثال، معجم اللغة العربية: المعجم الوسيط، ١٩٧٢م، ص. ٧٦٣.

مصطلح (الإرهاب) في اللغة العربية؛ فهو على العكس من ذلك، فليس كل مفاهيمه ذات طابع سلبي، بل إنه يتضمن الكثير من المعاني الإيجابية والسامية، وآيات القرآن الكريم خير شاهد، ودليل على ذلك.

ولمنع الإرهابيين من التلاعب بالمعاني الإيجابية لمصطلح «إرهاب»؛ لتبرير جرائمهم، وتحقيق غاياتهم، فمن الضروري الاجتهاد هنا لإيجاد مصطلح بديل لـ «إرهاب» يفي بالغرض المطلوب لمكافحة هذه الظاهرة بشكل أكثر فاعلية، ونسوق هنا - على سبيل المثال - مصطلحات المفسدين والزنادقة. وفي حال الإبقاء على المصطلح الحالي «الإرهاب» فمن الضروري هنا أن يتم ربط بينه وبين صفة التجريم وبشكل دائم، بحيث يتم نعت الإرهاب بـ (الإرهاب الإجرامي)، أو (الجريمة الإرهابية)، أو (المجرمين الإرهابيين). فاستخدام مصطلح «الإرهاب» منفرداً - وكما أشرنا - قد يشمل الجرائم الإرهابية، وغيرها من الأنشطة الإرهابية غير الإجرامية.

ثانياً: تحريم الإرهاب

يحرم الدين الإسلامي ويرفض بشكل تام وقاطع جميع أشكال وصور الإرهاب المتمثلة في أعمال التفجير، والقتل، والتدمير للممتلكات، ويعدها من الأعمال الإجرامية الخطيرة، نظراً لما تشكله من عدوان على النفس المحرم قتلها، وإتلاف للأموال. فآيات القرآن الكريم تتوالى في إقرار أصل السلام والحرية، والتعامل المرضي بين بني الإنسان، وتحريم العدوان، وأخذ الآخرين بالقوة والإكراه. يقول سبحانه وتعالى ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٥٦). وفي آية أخرى ﴿لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين﴾ (سورة المائدة، الآية ٢٨). ويقول - جل

وعلا - ﴿ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره النّاس حتى يكونوا مؤمنين﴾ (سورة يونس الآية ٩٩). والنبي محمد (عليه الصلاة والسلام) لم يسعَ طوال منهجه في بناء المجتمع الإسلامي إلى استخدام العنف غير المشروع، بل عمل (عليه الصلاة والسلام) على توحيد القبائل العربية في أمة واحدة؛ بأساليب تجمع بين الترغيب والترهيب في آن واحد خالية تماماً من أي شكل من أشكال العنف. فلم يكن هدفه (عليه الصلاة والسلام) التخويف، والقتل، والتدمير كما يفعل القلة من المتشددين والمتطرفين، والذين يدعون اقتداءهم به. واجتهد (عليه الصلاة والسلام) في نشر رسالة الإسلام؛ مع الحفاظ على اعتبارات الأمن والطمأنينة، ففتح «المدينة المنورة» على عهد مع أهلها، واستقبلته بسلام وترحاب، لا فاتحاً بالقوة والإرهاب.

ونتيجة لجهل القلة بحقيقة الإسلام، وقصور فهمها لمبادئه السمحة، وانقياد هؤلاء القلة خلف العبارات والشعارات الفاسدة والأقاويل الباطلة، والتي لا يستبعد أن تكون من صنع أعداء الإسلام بهدف تشويه صورته السمحة، بحيث تعمل هذه القلة على تبني تلك الشعارات، وتمارس ما تمارسه من سفك للدماء المعصومة، وإحداث التفجيرات والتخريب، ومختلف الجرائم الإرهابية، ومن ثم تعمل على تفسير بعض الآيات وتحميلها لأكثر مما تحتمل، واستغلالها لتبرير ما اقترفوه من جرائم، وتغليفها بغطاء ديني، والادعاء بأن ذلك هو «الجهاد»، وما هذا إلا إتباع لخطوات الشيطان. وفي هذا الصدد يقول تعالى: ﴿يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين. إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ (سورة البقرة، الآيتان ١٦٨، ١٦٩).

ويجد أعداء الإسلام وهم في الواقع صناع تلك الشعارات مبتغاهم في تشويه الإسلام، وتصوير الجهاد الإسلامي على أنه أسلوب همجي هدفه الفتك، وسفك الدماء البريئة. فهذا

الاعتقاد في الواقع جهل، وضلال فقتل الأبرياء، وتخريب الممتلكات ليس من الجهاد في سبيل الله في شيء. وقد حذر المولى - عز وجل - وتوعد في العديد من الآيات من ينقاد خلف تلك الشعارات الهدامة والمضللة، ويقترف تلك الأعمال، حيث قال سبحانه: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون. متاع قليل ولهم عذاب أليم﴾ (سورة النحل، الآيتان ١١٦، ١١٧) ويقول - جل وعلا- ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا﴾ (سورة الإسراء، الآية ٣٦). وفي هذا الإطار، فقد صح عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: «من دعا إلى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه؛ لا ينقص من إثمهم شيء» - متفق عليه.

ثالثاً: طاعة ولاة الأمر

من أكبر الفتن وأعظمها ما يعتقده الإرهابيون وما يمارسونه من تحريض على عدم طاعة ولاة الأمر والخروج عليهم، وإغواء ضعفاء العقول والبسطاء من العامة بشعارات، وفتاوى، وآراء باطلة للقيام بمثل هذه الأعمال من فتن، بهدف زعزعة الأمن، وتفتيت وحدة الشعب. فالرسول (عليه الصلاة والسلام) في هذا الصدد حرم الخروج على ولاة الأمر، وعدم طاعتهم، حيث قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمِيةٍ يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة فقتل؛ فَقِتلَةٌ جاهليةٌ. ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني، ولست منه» أخرجه مسلم. وفي وجوب السمع والطاعة كذلك ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: «من أطاعني، فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصي الأمير فقد عصاني» - متفق عليه.

فالشريعة في هذا الجانب تشير إلى وجوب التكاتف والوقوف خلف ولاة الأمر؛ تنفيذا لقول المولى عز وجل ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا...﴾ (سورة آل عمران - الآية ١٠٣) والامتثال لهم بالسمع والطاعة، وسد الثغرات لتحصين ووقاية البلاد والعباد من شر هذه الفئة، ودرء فتنتها، وفتن المعادين للإسلام. فعلى الجميع التعاون وصولاً لمعاقبة وردع من يريد إحداث الفرقة والفتن، ونشر الفساد في الأمة. ومن جانب آخر للأخذ بيد هذه الفئة الجاهلة المنساقة خلف تلك الشعارات الضالة والمغرر بها، وردها إلى جادة الصواب؛ إعمالاً بقول المولى - عز وجل - ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ (سورة المائدة الآية ٢). ويجب التذكير هنا إلى أن التستر على هؤلاء المجرمين الإرهابيين، أو إيوائهم يعد خرقاً كبيراً لأحكام الشريعة الإسلامية، فقد صح عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) حيث قال: «لعن الله من آوى محدثاً» - متفق عليه. وقد فسر العلماء «المحدث» في هذا الحديث بأنه من يأتي بفساد في الأرض. فإذا كان الحال بالنسبة للتستر، فكيف الحال لمن يساعد، أو يحرض، أو ما إلى ذلك؟!

المبحث الرابع
تعريف الإرهاب

أولاً: منهجية تعريف الإرهاب

لا يوجد على الساحة الدولية وإلى هذا الوقت تعريف متفق عليه للإرهاب، عدا التعريف العربي الإقليمي الذي أفردته المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨م. ويعود ذلك الغياب ببساطة إلى سببين أساسيين (الأول) تباين النظريات، والثقافات، والأهداف، والدوافع المتصلة بالإرهاب. فالفعل الذي يعد إرهاباً بمفهوم وثقافة بلد ما ليس بالضرورة أن يكون كذلك في بلد آخر. بل ما يعد إرهاباً في بلد قد ينظر إليه في بلد آخر على أنه عمل مشروع ونضالي وبطولي. كما أن الأهداف والدوافع النبيلة لدى طرف دوافع دنيئة لدى آخر. أما السبب (الثاني) فهو التطور في مفهوم الإرهاب، واختلاف صوره، وأشكاله وأهدافه، ودوافعه باختلاف الزمان والمكان.

في الواقع لا تختلف الجرائم الإرهابية عن سائر الجرائم الأخرى من حيث الأركان المادية والمعنوية، أي الجاني والمجني عليه، والقصد الجنائي، ومحل الجريمة. فان كان المجرم هو الشخص الذي يدان بارتكاب جريمة ما، فان الإرهابي هو الشخص الذي يرتكب فعلاً إرهابياً. وعليه فلتعريف الفعل الإرهابي يجب اتباع نفس الطريقة التي يتم بها تعريف الجريمة. وهكذا، إذا كانت الجريمة تعرف بأنها كل فعل أو ترك يمنعه ويعاقب عليه القانون الجنائي، يمكن أيضا القول، وذلك من باب القياس، بأن تعريف الفعل الإرهابي هو فعل أو ترك يمنعه ويعاقب عليه القانون الجنائي.

وبالطبع هذا لا يعني أن هناك تتطابقاً تاماً بين الجرائم الإرهابية وسائر الجرائم الأخرى، فالقياس التام كما يذهب البعض بين جريمة القتل (كإحدى الجرائم العادية)

والإرهاب عملية غير صحيحة، وذلك من عدة جوانب. فجريمة القتل جريمة قائمة بحد بذاتها مكتملة الأركان المادية والمعنوية، أما الإرهاب فلا يعتبر من قبيل الجرائم القائمة بذاتها، بل هي صفة تلحق بالجرائم، ومن ثم توصف تلك الجرائم على أنها جرائم إرهابية كما هو الحال بالنسبة للجرائم السياسية، والمالية، والاقتصادية، والفكرية، وما إلى ذلك من صفات أخرى للجرائم. إذاً الإرهاب صفة، والقتل جريمة مكتملة. هذا من جانب ومن جانب آخر فمقارنة جريمة القتل مع الإرهاب من ناحية تاريخية تظهر أن جريمة القتل قد نالت الكثير من البحث والدراسات إلى الدرجة التي تم من خلالها وضع النظم القانونية لتعريف جريمة القتل، وكيفية تحديد المسؤولية الجنائية، وكذلك الظروف المشددة والمخففة، وأسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية والعقوبات، وما إلى ذلك. أما الوضع بالنسبة للإرهاب فهو يختلف تماماً، فبالرغم من قدم ظاهرة الإرهاب - كما هو معروف - إلا أنها ظاهرة الإرهاب بمفاهيمها ومضامينها الإجرامية، والسياسية، والاقتصادية المعاصرة تعد من الجرائم الحديثة التي لم تلق بعد البحث والتحليل الكافيين كي يمكن من خلالهما تحديد الجوانب المختلفة للإرهاب، فعلى سبيل المثال لا يوجد والى هذا الوقت تعريف موحد متفق عليه بين الدول يمكن من خلاله تحديد مفهوم ظاهرة الإرهاب. وإضافةً لما سبق ذكره من أن جريمة القتل بما فيها من الأعذار أو الظروف التي تعفي وتخفف من المسؤولية الجنائية كما هو الوضع في حالة الدفاع الشرعي، فلا بد وأن تكون هناك أيضا أسباب تعفي أو تخفف من المسؤولية الجنائية في الأعمال الإرهابية، كأعمال العنف المشروعة التي تمارس من قبل المنظمات أو الحركات المناضلة التي تسعي للحصول على حرياتها واستقلالها بموجب الحقوق والأحكام المتعارف عليها في إطار القانون الدولي، ومنها حق تقرير المصير. إذاً هناك العديد من الأسباب والظروف التي تعفي من المسؤولية في الجرائم الإرهابية يجب دراستها وتحليلها بعمق وموضوعية وباستمرارية، حتى يتم الوصول إلى استراتيجية فعالة

وواضحة المعالم لمكافحة الإرهاصات الإجرامية. فتجاهل هذه الأسباب سيؤدي دون شك في النهاية إلى إدخال أعمال غير إرهابية في إطار الجرائم الإرهابية، ومن ثم يتم التعامل معها بطريقة غير صحيحة.

ثانياً: التعريف العربي للإرهاب

أجمعت الدول العربية على تعريف الإرهاب في المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة أعلاه على النحو التالي:

الإرهاب:

«كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة، أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر».

الجريمة الإرهابية:

«هي أي جريمة، أو شروع، أو اشتراك فيها، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف، أو ضد رعاياها، أو ممتلكاتها، أو مصالحها، أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها، مما يعاقب عليها قانونها الداخلي»، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية؛ عدا ما استثنته منها تشريعات الدول الأطراف، أو التي لم تصادق عليها:

١. اتفاقية «طوكيو» الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، والموقعة بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤م.

٢. اتفاقية «لاهاي» بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦م.

٣. اتفاقية «مونتريال» الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ١٩٧١/٩/٢٣م، والبروتوكول الملحق بها، والموقع في ١٩٨٤/٥/١٠م.

٤. اتفاقية «نيويورك» الخاصة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون، ومعاقبة مرتكبيها، والموقعة في ١٩٧٣/١٢/١٤م.

٥. المعاهدة الدولية ضد اختطاف واحتجاز الرهائن، والموقعة في ١٩٧٩/١٢/١٧م.

٦. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣م، ما يتعلق منها بالقرصنة البحرية.

وقد تناولت المادة الثانية من الاتفاقية سرد طائفة من الأعمال؛ مع توضيح طبيعتها في ضوء التعريف المذكور أعلاه حيث، نصت على ما يلي:

أ- لا تعد جريمة إرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبيتين، والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرير، أو تقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

ب- لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية.

وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، لا تعد من الجرائم السياسية- ولو كانت بدافع سياسي- الجرائم التالية:

١. التعدي على الملوك ورؤساء الدول المتعاقدة، والحكام، وزوجاتهم، أو أصولهم، أو فروعهم.

٢. التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.

٣. التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدين لديها.

٤. القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات، أو وسائل النقل والمواصلات.

٥. أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة العامة، حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.

٦. جرائم تصنيع، أو تهريب، أو حيازة الأسلحة، أو الذخائر، أو المتفجرات، أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

لا شك أن هذا التعريف العربي يشكل بادرة ملموسة على صعيد العمل العربي المشترك نحو بلورة ركيزة أمنية فعالة لمواجهة الأنشطة الإرهابية على الساحة العربية. فتعريف الإرهاب يعد العنصر الأساسي الذي ترتكز عليه باقي إجراءات وآليات مكافحته. وبالرغم من ذلك، فان التعريف ما يزال في حاجة لكثير من الدراسة والتطوير، وصولا إلى بناء آلية أمنية عربية أكثر فعالية. ومن خلال دراسة مفردات التعريف المذكور يمكن الوقوف على جانب من الملاحظات، أهمها:

١- **ضخامة حجم التعريف**

حجم التعريف بشكل ظاهر وأولي يتصف بالكبر والزيادة غير المحمودة لدرجة يمكن القول فيها بأن التعريف نفسه بحاجة لتعريف.

٢- **الازدواجية**

تجزئة تعريف الإرهاب إلى تعريفين الأول تحت مسمى زالإرهابس، والثاني تحت مسمى مصطلح زالجريمة الإرهابيةس، فهناك بالأحرى تعريفان وازدواجية. فالإرهاب ما هو إلا الجريمة الإرهابية، والعكس بالعكس. ووجود هذين التعريفين له دلالة واضحة على:

أ- عدم تغطية كلٍ منهما الآخر، وهذا ضعف. فمن أهم شروط التعاريف أن تكون (جامعة.. مانعة) في آن واحد، ولو تحققت هذه الصفة في أي من التعريفيين لما تم الاحتياج للتعريف الآخر.

ب- التعقيد والغموض، فعلى سبيل المثال، التعريف الأول ينص على أن الفعل الإرهابي زكل فعل من أفعال العنف أو التهديد بهس، في حين أن التعريف الثاني ينص على أن الجريمة الإرهابية زترتكب باستخدام وسائل إرهابيةس. ومن الواضح أن هناك فرقاً شاسعاً بين العبارتين؛ الأمر الذي يعني أن كلاً منهما يجعل الآخر أكثر تعقيداً وغموضاً.

٣- **إغفال جانب كبير من الأنشطة الإرهابية**

وفقاً لمنطوق التعريف، فإنه يغطي عدداً محدوداً جداً من الأفعال، فهو ينطبق بموجب تعريف الإرهاب على «كل فعل من أفعال العنف أو تهديد»، وبموجب تعريف الجريمة الإرهابية على «شروع أو اشتراك».

لما كان التعريف على هذا النحو، فإنه من المنطقي أن يترتب عليه إخراج جانب كبير من الأفعال الإرهابية الخطيرة من إطاره، منها: الشروع، والمحاولة، والتحريض، والدعم، والتسهيل، والتمويل، أو أي شكل من الأشكال المشاركة، سواءً المباشرة أو غير المباشرة في تنفيذ الجرائم الإرهابية.

٤- الغموض والتعارض

تناولت المادة الثانية في الفقرة (أ) موضوعاً محسوماً ومنظماً سلفاً، وهو أنشطة الكفاح المسلح، حيث أرجعت الفقرة في نهايتها موضوع الكفاح المسلح إلى مبادئ القانون الدولي، فليس هناك ضرورة لإفراد فقرة لهذا الموضوع.

ويتضح الغموض هنا في أن هذه الفقرة عملت على استثناء الكفاح المسلح عن الإرهاب بشكل مطلق دون أن تحدد المعايير التي يمكن الاعتماد عليها للتمييز بينهما. ومن المتعارف عليه أن أعمال الكفاح المسلح متى ما تجاوزت المعايير، وخرجت عن إطار المشروعية الدولية، وانصبت بشكل مباشر على مدنيين أو أهداف مدنية، وتوفرت فيها جميع مواصفات الجرائم الإرهابية؛ فبموجب هذه الفقرة لا تعتبر هذه الأعمال جرائم إرهابية لكونها تمارس تحت شعار تحرير الأرض، أو تقرير المصير، أو ما إلى ذلك. وهذا أمر يتعارض مع أبسط الأهداف والتوجهات العامة لمكافحة الجرائم الإرهابية.

كما يتضمن التعريفان العديد من المصطلحات الغامضة والمتعارضة في آن واحد. فعلى سبيل المثال عبارة «كل فعل من أفعال العنف...» هل هذا يفيد بأن كل أعمال العنف تعد إرهاباً؟ إذا، فهل جميع أعمال الكفاح والنضال المتضمنة لعنف تعتبر إرهاباً؟ وهل أعمال العنف التي تمارس من قبل الدول للحفاظ على الأمن والقانون في مواجهة المظاهرات، وأعمال الشغب، وغيرها تعد إرهاباً؟ إذاً أين موقع العنف المشروع من هذا التعريف؟ وهناك

عبارات أخرى ينطبق عليها الحال نفسه، كعبارة «وكل فعل يعاقب عليه القانون». أي قانون؟ وعبارة «لمشروع إجرامي...» هل المقصود بذلك المخطط الإجرامي؟ وعبارة «وسائل إرهابية» ما هي الوسائل الإرهابية؟

٥- إغفال شق الامتناع

عدم تغطية التعريف المقترح للشق الثاني للجريمة الإرهابية والمتمثل في الامتناع عن الفعل. بعبارة أخرى التعريف لا يجرم النتائج الإجرامية الإرهابية التي يمكن تحقيقها بمجرد الامتناع عن القيام بعمل ما. فكثير من الجرائم الإرهابية قد ترتكب بمجرد الامتناع عن القيام بالفعل، على سبيل المثال، إذا أخذنا (جريمة التستر)، أي امتناع شخص عمداً عن تقديم معلومات تساعد بشكل مباشر في منع وقوع جريمة إرهابية، أو تساعد في إلقاء القبض على أشخاص متورطين في جرائم إرهابية. كذلك من يشاهد أو يعلم بأن مجموعة تجهز نفسها للقيام بعمل إرهابي، وتعاطف معها بشكل غير مباشر، وانصرفت إرادة ذلك الشخص إلى الرغبة في تحقيق النتيجة الإرهابية المرجوة، وتجاهل أو امتنع عن إخبار السلطات بما شاهده أو علم به، فهذا الامتناع لا يعتبر جرماً وفقا لهذا التعريف رغم أن هذا التصرف يأخذ حكم المساهمة الإجرامية. لا شك أن هذا القصور يعطي فرصة قد تستغل إلى أبعد حد. وعليه فمن الضروري تضمين التعريف عبارة «كل فعل أو امتناع» لتجريم الامتناع عن القيام بعمل في الحالات المذكورة وغيرها.

٦- الخلط بين الجرائم الإرهابية والجرائم العادية

بموجب تعريف الإرهاب الوارد في المشروع يوجد هناك خلط بين الجرائم الإرهابية وغيرها من الجرائم العادية، فعلى سبيل المثال الفقرة:

«... إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة، أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو المرافق للخطر...».

فهذه الفقرة استندت إلى معيار إحداث الرعب بين الناس لتمييز الجرائم الإرهابية عن غيرها من الجرائم، إلا أنه وفي الواقع هناك عدد غير محدود من الجرائم العادية، كالسطو المسلح، والقتل، والخطف، والتعذيب، وغيرها من الجرائم العادية التي قد يترتب عليها نفس النتيجة. كما أن الجرائم العادية قد ترتكب بشكل فردي أو جماعي، وبطريقة منظمة، وتؤدي إلى إحداث نفس النتيجة (أي العنف)، بل قد تكون النتيجة هنا - وفي بعض الحالات - أشد من الجرائم الإرهابية نفسها.

٧- الربط بين الإرهاب والعنف

الربط بين الإرهاب والعنف واعتبار الإرهاب هو كل «فعل من أفعال العنف» مؤداه أن الجريمة الإرهابية لا تقوم حال عدم احتوائها على العنف، والإرهاب لا يقع دون عنف. وهذا يؤدي بشكل أولي إلى نتيجة مفادها اتساع التعريف إلى أن يشمل أفعالاً ذات طبيعة غير إرهابية، كأعمال العنف المشروعة، والمطبقة من الحكومات لمعاقبة وردع الخارجين عن القانون، وأعمال العنف التي تحدث أثناء الحروب الأهلية، وأعمال الكفاح المسلح المشروعة لكونها أعمالاً تتضمن عنفاً، فالإرهاب بموجب التعريف هو «كل فعل من أفعال العنف».

كما يؤدي هذا الربط إلى عدم تغطية التعريف للكثير من الجرائم ذات الطبيعة الإرهابية، والتي لا تحتوي على استخدام العنف. فعلى سبيل المثال التحويل أو التغيير المتعمد لمسار الطائرات وهي في الجو من خلال التلاعب بأجهزة الكمبيوتر وأنظمة الملاحة الجوية؛

لا يتضمن أي شكل من أشكال العنف. علما بأن مجرد تغيير اتجاه الطائرات التجارية عن مسارها الأصلي يعد عملا إرهابيا بموجب الاتفاقيات الدولية المعنية بالقرصنة الجوية. بالإضافة إلى ذلك هناك أعمال إرهابية غير محدودة يمكن تنفيذها بواسطة الغازات الكيماوية أو الجرثومية كحادثة؛ محطة القطار في طوكيو سنة ١٩٩٥م، التي نتج عنها قتل عدد كبير من الناس، وتهديد الأمن العام. واستخدام السلاح الكيماوي من قبل جهاز المخابرات الإسرائيلي (الموساد) في عملية إرهابية لاغتيال (خالد مشعل) أحد مسؤولي حركة حماس سنة ١٩٩٧م. فهذه الجرائم وغيرها لا تعتبر جرائم إرهابية بموجب هذا التعريف ولو كانت ذات طبيعة إرهابية لسبب بسيط وهو عدم احتوائها على عنف.

٨- حصر طائفة من اتفاقيات مكافحة الإرهاب واستبعادها

عمد التعريف على حصر ست اتفاقيات دولية لمكافحة الإرهاب، واعتبار ما بها من جرائم من قبيل الجرائم ذات الطبيعة الإرهابية. وهذا الحصر في الواقع سيؤدي إلى العديد من النتائج السلبية، وهي في نفس الوقت غاية في الخطورة، وهو استبعاد طائفة مهمة من الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب، مثل:

١. المعاهدة الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية والموقعة في فيينا عام ١٩٧٩م.

٢. البروتوكول الإضافي إلى معاهدة قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني والخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني والموقع في مونتريال في عام ١٩٨٨م.

٣. البروتوكول الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة مساحات معينة من الجرف القاري، والموقعة في روما عام ١٩٨٨م.

٤. معاهدة روما الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية والموقعة في روما عام ١٩٨٨م.

٥. المعاهدة الدولية الخاصة بقمع التفجيرات الإرهابية (نيويورك ١٩٩٧م).

٦. المعاهدة الخاصة بوضع علامات على المتفجرات البلاستيكية بغرض الكشف عنها (مونتريال ١٩٩١م).

والجدير بالذكر هنا أن التعريف بما انتهجه من أسلوب الحصر، فإنه لن يتضمن الاتفاقيات المستقبلية المعنية بمكافحة الإرهاب.

ثالثا: تعريفات أخرى للارهاب

بالإضافة للتعريف العربي الإقليمي للإرهاب هناك العديد من التعريفات المحلية، كالتعريف الإماراتي الوارد في المادة (٣) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية ٢٠٠٤م، والتي نصت على ما يلي:

«يقصد بالعمل الإرهابي كل فعل أو امتناع عن فعل يلجأ إليه الجاني، تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم، إذ كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو إيذاء الأشخاص، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم، أو أمنهم للخطر بمن في ذلك ملوك ورؤساء الدول، والحكومات، والوزراء، وأفراد عائلاتهم، وأي ممثل أو موظف رسمي لدولة أو لمنظمة دولية ذات صفة حكومية، وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم المقررة لهم الحماية وفقا للقانون الدولي، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها، أو أن الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر).[٢٨]

وعرف المشرع المصري الإرهاب في المادة ٨٦ من قانون العقوبات رقم ٩٧ لعام ١٩٩٢م، بأنه:

---

٢٨ للتعريف الإماراتي للإرهاب أنظر،

http://www.albayan.ae/servlet/Satellite?cid=1090925650015&pagename=Bayan%2FBayanArticle%2FBayanArticle&c=Page.

«كل استخدام للقوة، أو العنف، أو التهديد، أو الترويع؛ يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب فيهم أو تعريض حياتهم، أو حريتهم، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات، أو بالمواصلات، أو بالأموال، أو المباني، أو بالأملاك العامة، أو الخاصة، أو باحتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة، أو دور العبادة، أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور، أو القوانين، أو اللوائح».

وفي لبنان، تخضع الأفعال الإرهابية للمادة ٣١٤، وما يليها من قانون العقوبات ١٩٤٣م، حيث عرفت المادة المذكورة، الأفعال الإرهابية بأنها:

«جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل من شأنها أن تحدث خطراً عاماً».

بإيجاز شديد، إذا ما نظرنا لجانب من التشريعات الغربية، فسنجد أن القانون الألماني في هذا الصدد يفيد أن الإرهاب هو أحد أشكال الصراع المتضمن لأعمال العنف، كالقتل، والخطف والابتزاز، والحرق العمد، والتفجيرات لتحقيق الأهداف السياسية.[٢٩]

كما يفيد التعريف البريطاني أن الإرهاب هو «عنف منظم تمارسه بعض الجماعات أو المنظمات ضد سياسة الدولة، ويستهدف ترويع المجتمع، وتهديد أمن الدولة وحياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية».[٣٠]

٢٩ أنظر The Politics of Terrorism, Stohl, M., (1979), p. 162.

٣٠ القانون البريطاني عرف الإرهاب على أنه:

"the use of violence for political ends" and includes "any use of violence for the purpose of putting the public or any section of the public in fear." Section 20 of the Prevention of Terrorism (Temporary Provision) Act 1989. For the text of this Act, see Halsbury?s Laws of England, 4th ed., vol. 12 (1997), pp. 1132-1210.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد تبنت الحكومة العديد من التعريفات للإرهاب،[31] آخرها ذلك الذي يشير إلى أن الإرهاب هو زكل الأفعال التي تودي إلى استخدام العنف، وتهدف إلى الإضرار بأمن الدولة وأمن حلفائها، والنيل من استقرارها، بحيث تتصادم هذه الأفعال مع المصالح المباشرة وغير المباشرة مع الولايات المتحدة الأمريكيةس.

في الواقع أن هذه التعريفات وغيرها ما زال يشوبها الكثير من النواقص، وفي حاجة للتطوير بشكل مستمر. فجميعها - على سبيل المثال، (عدا التعريف الإماراتي) تشترك مع التعريف العربي في المأخذ الخاص بالربط بين الإرهاب والعنف، وفي إغفالها لجانب كبير من الأنشطة الإرهابية، وإغفال شق الامتناع في الجرائم الإرهابية، وكذلك في الخلط بين الجرائم الإرهابية والجرائم العادية.

٣١ حول التعريفات الأمريكية للإرهاب أنظر، على سبيل المثال،

see internet site: www.terrorism.com/modules.php.

المبحث الخامس

استراتيجية مكافحة ظاهرة الإرهاب

عملية تحديد الاستراتيجيات والأساليب الآنية والمستقبلية الفعالة لعلاج أي ظاهرة؛ تعتمد في الأساس على مدى الإلمام بالأسباب الكامنة وراء تلك الظواهر، ومعرفة الدوافع المؤدية لارتكابها. وظاهرة الإرهاب من هذا المنظور لا تختلف عن غيرها من الظواهر. وعليه فيمكن القول أن نجاح استراتيجيات مكافحة ظاهرة الإرهاب وفعاليتها تقوم في الأساس على معرفة الأسباب والدوافع الكامنة وراء تفشيها. ولا شك في أن التعامل الصحيح مع هذه الأسباب سيؤدي إلى اختفاء الكثير من أشكال الإرهاب من تلقاء نفسها.

أولاً: أسباب جرائم الإرهاب

إذا ما تم التركيز على أسباب الجرائم الإرهابية؛ يلاحظ أن هناك العديد من الأسباب التي تحرك بل يرجع إليها تفشي ظاهرة الإرهاب[٣٢]، منها:

١. الاحتلال الأجنبي.

٢. التدخل الأجنبي في الشؤون والسياسات الداخلية للدول.

٣. السيطرة على الموارد الطبيعية للدول.

٤. طرد الشعوب من مواطنها.

٥. كبت إرادة الشعوب، وممارسة التعذيب، والمذابح الجماعية.

٦. عدم المساواة، واختلال العدالة الاجتماعية.

---

٣٢ للمزيد حول أسباب ظاهرة الإرهاب؛ أنظر تقرير لجنة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٢٨ (١٩٧٣م)، الملحق رقم (٩٠٢٨/أ)، ص. ١٤ - ٢٤.

٧. ممارسة التمييز العنصري، وانتهاك حقوق الإنسان.

ثانياً: دوافع جرائم الإرهاب

أما عن دوافع الجرائم الإرهابية، فبالرغم من عدم وضوحها أو ثباتها، نظراً لاختلاف المعطيات والظروف المحيطة بها، إلا أنه يمكن القول أن من أهمها:

١ الدوافع السياسية، كمقاومة القوات الأجنبية، والسيطرة الخارجية، أو المطالبة بحق تقرير المصير، أو معارضة أنظمة الحكم، إضافة للسعي إلى جلب الاهتمام العام العالمي لبعض القضايا ذات الطابع السياسي؛ كالقضية الفلسطينية.

٢ الدوافع الدينية، وهي تكثر في المجتمعات ذات التعددية الطائفية، مثل الهند وايرلندا.

٣ الدوافع الاقتصادية؛ كالإضرار باقتصاديات وموارد وثروات الدول. وكذلك حاجة المنظمات الإرهابية إلى مصادر للدخل لتمويل أنشطتها، ولضمان بقائها واستمرارها. ومن هنا تلجأ هذه المنظمات لممارسة السرقة، والاتجار بالأسلحة، وبيع المخدرات، وغسيل الأموال، وطلب الفدية.

٤ الدوافع الإعلامية والمتمثلة في السعي لاستغلال الإعلام بهدف استمالة الرأي العام وتحريكه، فقد تسعى المنظمات الإرهابية إلى استغلال هذا السلاح الإعلامي بهدف جذب انتباه الرأي العام العالمي إلى قضية معينة، أو إلى الظلم الواقع عليها، أو بث الخوف والرعب في نفوس الخصوم.

٥ الدوافع التاريخية، حيث قد ترتكب الجرائم الإرهابية ضد الدول أو الأفراد لأسباب تاريخية، كعمليات الإرهاب التي يرتكبها جيش التحرير الأرمني ؟ منظمة ثورية أرمنية – ضد رعايا «تركيا» ومبعوثيها الدبلوماسيين في الخارج؛ بهدف الانتقام

للمذابح التي اقترفتها «تركيا» ضد شعب الأرمن في فترة الحكم العثماني.

ثالثاً: تدابير مكافحة الجرائم الإرهابية

يجب الإشارة في هذا المجال إلى أن كل الجهود المتمثلة في الأعمال الحربية وغيرها من الإجراءات التي تم اتخاذها ضد المنظمات الإرهابية، لم تفلح بعد في تسجيل انتصار حاسم على الإرهاب. فما أن يتم القضاء أو تفكيك منظمة الإرهابية، حتى تبرز منظمة أخرى، وتنشأ شبكة بديلة، وتفتح قناة جديدة أكثر تطوراً. وكلما ازداد إصرار الدول على كسب المعركة ضد الإرهاب، كلما ازداد تصميم الإرهابيين على المضي قدماً في هذه المواجهة، وتسخير كل قدراتهم لابتكار وسائل إرهابية أكثر حداثة . فأصبح الإرهاب كالأخطبوط البشري؛ كلما قطع منه رأس نبتت مكانه رؤوس جديدة. وهذا دون شك يحتم على المجتمع الدولي تعبئة الطاقات، وزيادة الجهود الدولية المبذولة لمراجعة التدابير المتخذة، والسياسات المعتمدة لوضع حد للنشاطات الإرهابية.

لا شك أن مسؤولية مكافحة الإرهاب هي مسؤولية دولية تقع على عاتق الدول جميعها دون استثناء. ومن هذا المنطلق يمكن القول أن هناك مجموعة من التدابير والإجراءات الوطنية والدولية التي يمكن من خلالها تحجيم ظاهرة الإرهاب والقضاء على الكثير من مشاكلها، ويمكن اختصار هذه الإجراءات فيما يلي:

١. الإجراءات الوطنية:

أ. الحرص على الانضمام إلى الاتفاقيات المعنية بالإرهاب، وتفعيلها داخلياً.

ب. مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب؛ مع مراعاة النظم والقوانين الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

ج. تحديث القوانين الوطنية، وتعزيز آليات مكافحة الإرهاب كتشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم الإرهابية، وتتبع أموال المنظمات الإرهابية ومصادرتها، ومنع جميع أشكال الدعم المادي والمعنوي لها، وتشديد الرقابة على الأسلحة، والذخائر، والمتفجرات والمواد الخطرة.

د. دعم أجهزة مكافحة الإرهاب وتمكينها من القيام بمسؤولياتها وتذليل ما يعترضها من معوقات.

هـ. رفع مستوى الوعي العام، وإبراز الصورة الحقيقة للإرهاب، وبيان خطورته وآثاره المدمرة على المستويين الوطني والدولي.

و. إنشاء مركز البحوث والدراسات التخصصية لدراسة ظاهرة الإرهاب للوقوف، على أسبابها ودوافعها، ووضع التصورات للحيلولة دون تفاقمها، وكيفية علاجها.

٢. **الإجراءات الدولية:**

أ. عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو المساس بسيادتها، وعدم استهداف الأديان والثقافات المختلفة أو المساس بها؛ بحجة مكافحة الإرهاب.

ب. توثيق التعاون الدولي، ومساعدة الدول بعضها بعضاً؛ لتحسين قدراتها في مجال مكافحة الإرهاب.

ج. رفض جميع أعمال الإرهاب، وإدانتها بشكل دائم.

د. التفرقة بين أعمال الإرهاب وبين وأعمال العنف الأخرى المشروعة، مثل كفاح الشعوب ضد الاحتلال والسيطرة الأجنبية.

هـ. تدعيم قنوات الاتصال بين الأجهزة الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب.

و. دعم المبادرات الدولية الهادفة لمنع الجرائم الإرهابية.

ز. التقيد بالالتزامات الدولية الخاصة بالامتناع عن إثارة الحروب الأهلية والتخريب، أو تنظيم الأعمال الإرهابية في الدول الأخرى.

ح. الامتناع عن المشاركة أو المساعدة أو التحريض على الأعمال الإرهابية، أو توفير الملاذ الآمن للإرهابيين.

الفصل الثالث

الجريمة المنظمة

الفصل الثالث
الجريمة المنظمة

المبحث الأول
نشأة الجريمة المنظمة ومخاطرها

أولا: نشأة الجريمة المنظمة

ارتبط نشوء عصابات الجريمة المنظمة بشكلها المتعارف عليه في عالم اليوم بظهور الحركات الثورية الأوروبية في القرون من السابع عشر إلى التاسع عشر، وبالتحديد في جزيرة صقلية الإيطالية، حيث تكونت جماعات مستقلة من الألبان المهاجرين الذين هربوا من وجه الغزو العثماني التركي، وتركز بعضها في صقلية، وأخذت تدريجيا ترتيب أوضاعها الداخلية وسن قوانينها الخاصة ذات الصبغة شبه العسكرية،التي تفرض على عناصرها طاعة عمياء لقيادة التنظيمات، وفرض عقوبات صارمة على من يخرج عليه. وما ذلك إلا لتأمين عدم اختراق تلك المجموعات، وضمان أقصى درجات سريتها. كما فرضت هذه التنظيمات المسلحة سيطرتها على الجزيرة وفرض الغرامات على أهلها مقابل حمايتهم. وفي مرحلة لاحقة عرفت هذه المجموعات باسم «المافيا» أي «العائلة» باللغة الإيطالية. ومن جزيرة صقلية انتشرت هذه الجماعات في معظم إيطاليا، ومنها إلى خارج إيطاليا، وبدأت تنتشر وتتشكل تنظيمات مماثلة على الساحة العالمية أشهرها عصابات المافيا الأمريكية والروسية والعصابات اليابانية المعروفة بالياكوزا، وكذلك عصابات المخدرات في أمريكا الجنوبية. وقد ساعدت العديد من العوامل على انتشار الجريمة المنظمة، وبشكل كبير على مستوى العالم منها على سبيل المثال ثورة التكنولوجيا، وما وفرته من سهولة في الانتقال والاتصال، وتطور

التقنيات ذات الصلة بالمعاملات المصرفية الإليكترونية، وما ترتب عليها من سهولة انتقال رؤوس الأموال. كما اسهم في انتشار الجريمة المنظمة ضعف القدرات الأمنية لمكافحة الجريمة، خاصة في الدول النامية. هذا من جانب، ومن جانب آخر ترابط جماعات الجريمة المنظمة بتحالفات وثيقة، وتعاونها لتجاوز الإجراءات الأمنية.

ثانيا: مخاطر الجريمة المنظمة

تشكل الجريمة المنظمة خطراً متزايداً يمس المصالح الهامة؛ على الصعيدين الوطني والدولي، وهي من الجرائم الحديثة أفرزتها الحضارة المادية التي تستمد ملامحها، وأساليبها، وخصائصها المتطورة من ما أفرزه التقدم العلمي والطفرة التكنولوجية الحديثة، حيث يمارس المجرم أنشطته الإجرامية بأساليب تقنية معقدة قد تتجاوز المألوف لدرجة يصعب في حالات كثيرة متابعتها وضبطها.[٣٣] تتميز الجرائم المنظمة بطابعها الجماعي المنظم والمستمر، القائمة على الاحتراف والتخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق المنظم بهدف الإثراء. ويتبين بوضوح أن النشاطات الإجرامية المنظمة تكتسي طابعا ملموسا يتمثل في تسخير العلم والدهاء، وامتهان العمل الإجرامي لتحقيق الأرباح والهيمنة والنفوذ. ونظراً لما تتضمنه الجريمة المنظمة من احتراف وتخطيط وتنفيذ دقيق مدعم بإمكانات وتقنية حديثة تمكنها من تحقيق أهدافها لاعتمادها على قاعدة من المجرمين المحترفين، فقد تميزت بإتباع أساليب يصعب - عادةً - كشفها أو مقاومتها، خاصة في تلك المجتمعات التي لا تملك المقومات الأمنية القادرة على بسط الأمن، واحترام القانون. وعلى هذا الأساس شاع نمط هذه التنظيمات الإجرامية، واتسعت رقعتها إلى خارج الحدود الوطنية، وأصبح لها من الضخامة وقوة التنظيم ما يمكنها من إحداث خطر عام، ونشر الرعب والخوف بين نفوس

٣٣ محمد النبهان، مكافحة الإجرام المنظم، (١٩٨٩م)، ص. ٤٣.

الأفراد، والتأثير على الأنظمة الداخلية، وتهديد أمنها القومي . ويمكن حصر مخاطر الجريمة المنظمة فيما يلي:

١. ارتفاع معدلات الجريمة، وتدني مستوى الأمن.

٢. عدم الاستقرار والتأثير على الوضع السياسي العام.

٣. تعثر الاقتصاد ومشاريع التنمية بشكل عام.

٤. تضاعف مستويات التضخم والكساد.

٥. خلق فجوات طبقية شاسعة بين أفراد المجتمع.

٦. انتشار الغش، والفساد، والبطالة، والرشاوى.

٧. هروب رؤوس الأموال.

المبحث الثاني
مظاهر الجريمة المنظمة

أولا: غسيل الأموال

جريمة غسيل الأموال من الجرائم المضرة بالأمن العام، وذات خطورة جسيمة على مشاريع التنمية والاقتصاد بشكل عام. وقد بلغت المبالغ الناتجة عن عمليات غسيل الأموال أرقاماً خيالية، وتعمل عصابات الجريمة المنظمة على إخفاء المصدر الحقيقي لما تجنيه من أموال، وتحاول استثمارها في مشاريع وأنشطة تجارية عن طريق مؤسسات مالية وبنوك؛ بهدف غسل وتنظيف تلك الأموال، وطمس مصدرها الإجرامي، وإضفاء الواجهة المشروعة عليها.

ثانيا: التجارة الدولية بالمخدرات

تعد تجارة المخدرات المصدر الأول للأموال غير المشروعة على مستوى العالم، حيث تشكل ما يقارب ٧٥٪ من إجمالي أموال الجريمة المنظمة. وقد ساعد على نمو هذه التجارة الطفرة والتقدم التقني في مجال الانتقال، وكذلك في مجال التصنيع وتسويق المخدرات.

ثالثا: الرشاوى

تعتبر الرشاوى من أهم أساليب تبييض الأموال الذي تمارسه عصابات الإجرام المنظم للحصول على تسهيلات جمركية أو مصرفية، وغيرها. وقد تورطت العديد من البنوك في عمليات غسيل أموال مقابل الحصول على جزء منها.

رابعا: الإقراض بالربا الفاحش

يتمثل هذا النشاط في إقراض الأشخاص أموالا مقابل فوائد باهظة تفوق أضعاف الفائدة القانونية، وقد تلجا العصابة إلى استخدام العنف والقوة، لتحصيل فوائد عادة ما يعجز المقترض عن سدادها.

خامسا: ابتزاز أموال العمال

وهذه الظاهرة من أبرز مظاهر الفساد والإجرام المنظم الذي تمارسه عصابات الجريمة المنظمة؛ من خلال التلاعب بميزانيات أجور العمال مستخدمة في ذلك أساليب ملتوية.

سادسا: سرقات البضائع

سرقة البضائع من أوسع مجالات الأنشطة الإجرامية المنظمة، وهو نشاط إجرامي يؤثر على التبادل التجاري بين الدول، ويهدد وسائل النقل العالمية - الجوي والبحري والبري - فالقرصنة البحرية أو الجوية أو البرية وسرقة البضائع في بلد وبيعها في بلد آخر يعد من الأساليب المستحدثة في مجال الجريمة المنظمة.

بالإضافة إلى ذلك هناك مظاهر أخرى للجريمة المنظمة، كالاتجار بالأشخاص، وبالأسلحة، وشبكات الدعارة والتسول، وتهريب السيارات وتزييف العملة، وتزوير بطاقات الائتمان.

المبحث الثالث
خصائص الجريمة المنظمة

هناك مجموعة من الخصائص تتميز بها الجريمة المنظمة، ويمثل أهمها ما يلي:

أولا: التخطيط

التخطيط من أهم خصائص الجريمة المنظمة، وذلك لما تتضمنه من احتراف إجرامي قادر على توظيف الإمكانات والتقنية الحديثة لوضع الخطط المنظمة لبلوغ الأهداف الربحية، والكسب السريع خارج إطار المنافسة التجارية المشروعة.

ثانيا: التنظيم والاستمرارية

تتميز الجريمة المنظمة بالتزام أعضائها بدستور داخلي صارم يضمن الولاء للتنظيم، ويحدد مستويات القيادة وقاعدة التنفيذ والأدوار والمهام ونظام الترقي والتصفية. كما تتصف بالاستمرارية وتشعب شبكتها إلى أن تبسط سيطرتها ونفوذها في مواجهة الدولة. فهي في الواقع ثمرة تنظيم مؤسسي ثابت ومستمر يتميز ببناء هرمي، يتربع قلة على قمته تحرص على أن تظهر بمظهر النقاء والطهارة، والالتزام بالقانون.

ثالثا: الكسب المادي غير المشروع

الطبيعة المالية المتمثلة في التحصيل وامتصاص أكبر قدر من الأموال من الخصائص الرئيسية للجريمة المنظمة، لأن الجرائم المنظمة - في الغالب - الغرض منها الكسب المالي السريع، والربح الفاحش في وقت يسير.

رابعا: التعقيد

الدهاء غالبا ما يكون أحد صفات من يحترف الإجرام المنظم، وينعكس ذلك في القدرة على اختيار وتسخير طرق وأساليب معقدة تمكن من تحقيق النتيجة الإجرامية، وتساعد على تجاوز الأنظمة، وسد الثغرات في مخططاتهم الإجرامية، وفي النهاية التخلص من آثار الجريمة. وعادةً ما يوظف القائمون والمخططون لهذه الجرائم أساليب لا يمكن من خلالها إخفاء حقيقة الجريمة، وما يصاحبها من إجحاف، وظلم، وتجاوزات قانونية، كما يظهرها على أنها مشروعة.

خامسا: الغموض

تتصف الجريمة المنظمة بالغموض والتعقيد، حيث يعمد قياديو الإجرام المنظم على إخفاء حقيقة شخصياتهم خلف شعارات وهمية، ومع محاولة الاندماج مع الطبقات الاجتماعية الراقية للتمويه والابتعاد عن الشبهات والرقابة الأمنية. وحالة اكتشاف أمرهم، فإن نفوذهم الاجتماعي يحميهم من أقوال المجتمع وإدانته، فلا يجرؤ أحد على اقتحام أسرارهم المحاطة بالغموض والسرية والشعارات الزائفة. وما يساعد كذلك في رفع نسبه الغموض في الإجرام النظم؛ ابتعاد القيادات عن مسرح الحوادث، وتفرغها لتحصيل المردود، ومطاردة الأمن، والقيادات الأمنية، والسخرية من القانون، والعبث بالقيم الاجتماعية والأخلاقية.

سادسا: الاستغلال والابتزاز والتوسع

يعمد قادة الإجرام المنظم وبموجب ما يتمتعون به عادةً من ذكاء على اختيار واستدراج أصحاب النيات الحسنة للقيام بأدوار إجرامية دون قصد أو إدراك بحقيقتها، وحال

معرفتهم لحقيقة ما بدر منهم من تجاوزات وجدوا أنفسهم في مواقف غير مشروعة، وهنا تبدأ مرحلة الابتزاز والتهديد بكشف أمرهم حال عدم الإذعان، والاستمرار في خدمة الأعمال الإجرامية، مما يوسع نطاق دائرة الجريمة المنظمة، ويبسط نفوذها.

سابعا: إجرام عابر للحدود الوطنية

لا تعترف الجريمة المنظمة بالحدود الوطنية للدول، فهي من الجرائم ذات الطابع الدولي، أو العابرة للحدود نتيجة لامتداد أنشطتها وعملياتها لتشمل أكثر من دولة.

المبحث الرابع
إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة

هناك مجموعة من التدابير والإجراءات التي يمكن من خلالها القضاء على الكثير من أشكال وأنشطة الجريمة المنظمة، وتحجيم انتشارها، ومن أهم هذه الإجراءات ما يلي:

أولا: الإجراءات الأمنية

١. تكثيف الحملات الأمنية ودعم التنسيق والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

٢. رفع الوعي العام حول مخاطر الجريمة المنظمة من خلال البرامج الأمنية، والوقائية، والتثقيفية التخصصية.

٣. دعم المراكز التخصصية، وتشجيع البحوث والدراسات ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة.

٤. تعزيز تبادل المعلومات والخبرات بين الأجهزة الوطنية المختصة وتطويرها.

٥. دعم الأجهزة الأمنية والقضائية، والارتقاء بالمهارات والمؤهلات المهنية للوحدات الأمنية، وموظفي الضبط القضائي.

٦. مراقبة الجمارك والمنافذ الحدودية، وإعداد الكفاءات الملمة بأساليب الجريمة المنظمة.

٧. مراقبة عمليات الاستيراد والتصدير والتخزين المشبوهة.

ثانيا: الإجراءات المصرفية

١. التأكد من هوية العميل عند فتح الحسابات المصرفية، وتحديث بياناتها بشكل

مستمر.

٢. التأكد من هوية الأشخاص الاعتبارية ومؤسسيها وطبيعة أنشطتهم، من خلال المستندات الخاصة بالتأسيس والتراخيص، ونوعية منتجات هذه المصارف وخدماتها، وتحديث بياناتها بشكل مستمر.

٣. متابعة حسابات الشخصيات وأصحاب النفوذ في المجتمع لاحتمال تجاوزهم للقوانين والأنظمة أكثر من غيرهم.

٤. التدقيق في الحوالات المصرفية كذكر البيانات الكاملة للمحول والمستفيد، والغرض من الحوالة.

٥. عدم فتح حسابات مصرفية عبر «الإنترنت» دون مقابلة العميل.

٦. التحقق من سلامة المؤسسات المالية الخارجية قبل التعامل معها، والتأكد من عدم إدانتها أو اتهامها بعمليات غسيل الأموال.

٧. على الجهات المصرفية حفظ جميع البيانات والوثائق وتفاصيل العمليات المالية الخاصة بالعملاء.

٨. رفع كفاءة الموظفين وتأهيلهم لمعرفة عمليات غسيل الأموال، ومكافحتها، وكيفية التصرف عند الاشتباه فيها.

المبحث الخامس
العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة

العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة متينة نتيجة للمصالح المشتركة، فعلى سبيل المثال قد تسعى المنظمات الإرهابية في سبيل تنفيذ أنشطتها الإجرامية إلى تجنيد بعض الأفراد من أعضاء الجريمة المنظمة والاستعانة بهم لتنفيذ بعض المهام ذات الطابع الفني، كتخطيط العمليات، أو تزوير وثائق معينة، أو القيام بعملية قتل أو تخريب لحسابها، أو الاتصال ببعض ذوي الخبرة الطبية لعلاج المصابين في العمليات الإرهابية. ومما ساعد كذلك على تقوية التواصل بين المنظمات الإرهابية وعصابات الجريمة هو عدم وجود تنافس بينهما نتيجة للاختلاف في الأهداف والدوافع.

أولاً: أوجه الشبه بين الإرهاب والجريمة المنظمة

درجة التشابه الظاهري بين الإرهاب والجريمة المنظمة كبيرة، نظراً نتيجة للعلاقة التصاعدية بينهما التي بدأت في مجالات محصورة، ومن ثم توسعت بحكم التطور التقني والتكنولوجي. وقد نجم عن ذلك التشابه الكثير من المعطيات أهمها الخلط بينهما لدرجة أنه تم في بعض الأحيان وصف عصابات المافيا بعصابات إرهابية، والعكس بالعكس. ومن أهم مجالات التشابه هنا ما يلي:

١ الجريمة الإرهابية هي جريمة منظمة في حد ذاتها.

٢ تماثل مصادر الدخل، ولجوء المنظمات الإرهابية إلى ممارسة أنشطة الجريمة المنظمة؛ بهدف تمويل أعمالها، كالسرقة، والاتجار بالأسلحة، وبيع المخدرات وغسيل الأموال.

٣ السرية التامة والصرامة في النظم والقوانين الداخلية.

٤ الدقة والاتقان في التخطيط والتنفيذ، وممارسة أساليب إجرامية على مستوى عالٍ من الأداء.

٥ تميز عناصر التنظيمين بارتفاع مستوى التدريب والكفاءة.

٦ بث الرعب والخوف والفزع على كافة المستويات، وبشتى الوسائل.

٧ ممارسة أساليب الابتزازوتوظيفها.

٨ التأثير المباشر على استقرار الحكومات وتهديد الأمن والاستقرار على المستويين الدولي والداخلي.

ثانياً: أوجه الخلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة

على الرغم من وجود تقارب بين الجريمتين إلا أن هناك أوجهاً للاختلاف بينهما بحكم الأهداف والدوافع، ومحيط العمل لكل منهما.

١ من حيث الأهداف:

الإرهاب يسعى لتحقيق أهداف سياسية، فهي غالبا ما تسعى إلى استبدال أنظمة الحكم. أما الجريمة المنظمة فليس هدفها قلب نظام الحكم أو أي أهداف سياسية، وإنما الحصول على الأموال.

٢ من حيث الدوافع:

تتعدد الدوافع في الجريمة الإرهابية، فمنها الدينية، والسياسية، والاقتصادية، والتاريخية، والشخصية، بينما الدافع الوحيد لمنظمات الجريمة هو الحصول على الأموال والأرباح الطائلة.

٣ من حيث محيط العمل:

عادةً ما تعمل المنظمات الإرهابية علناً؛ وخارج إطار أنظمة الحكم القائمة. أما الجريمة المنظمة، فهي على العكس تماماً؛ إذ إنها غير علنية، وتعمل ضمن النظام القائم.

الفصل الرابع

التجسس

الفصل الرابع
التجسس

المبحث الأول
نبذة تاريخية

أعمال المخابرات وأنشطة التجسس من أنماط السلوك الإنساني التي رافقت نشوء المجتمعات، وتطورت بتطورها، فالتاريخ الإسلامي له من الشواهد التاريخية على ذلك. ففي غزوة بدر الكبرى أمر الرسول (عليه الصلاة والسلام) قواته بعدم التقدم قبل أن يستطلع موقف العدو من حيث العدة والعتاد والمواقع ليقرر خطته بعد ذلك. وإرسال العيون (وهو ما يطلق عليه اليوم بدوريات استطلاع) إلى ماء بدر بغرض استطلاع أخبار المشركين، فعادت الدوريات ومعها غلامان يتبعان جيش قريش. فأجرى الرسول (عليه الصلاة والسلام) بنفسه استجواباً لهما، وسألهما: كم القوم ؟ قالا: كثير عددهم، شديد بأسهم. فسألهما: كم عدتهم ؟ قالا: لا ندري. فقال لهما الرسول (عليه الصلاة والسلام): كم تنحرون من الجزر كل يوم ؟ قالا: يوماً تسعاً ويوماً عشراً. فاستنبط الرسول (عليه الصلاة والسلام) أنهم ما بين التسعمائة والألف.[٣٤] وبين تلك الأيام ووقتنا الحاضر، تطورت أعمال المخابرات والتجسس، حيث وظفت التقنيات ومكتشفات العلم الحديثة، الأمر الذي نلاحظه في مختلف الأنشطة الجاسوسية،[٣٥] والأمر الذي دفع الدول إلى الاهتمام بالتجسس، وينعكس ذلك من

---

٣٤ للاستزادة حول التجسس في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم)، أنظر محمد راكان الدمغي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، (١٩٨٥م) ص ٥٤ - ٧٣.

٣٥ للاستزادة في الأنشط الجاسوسية الحديثة أنظر سمير عبده، التحليل النفسي للجاسوسية، (١٩٨٩م).

خلال ما رصد للتجسس من إمكانيات تمثلت في تأسس الأجهزة، والاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص.

وما يجدر التنويه إليه في هذا الصدد، هو الجدل الفقهي حول التفرقة بين جريمتي خيانة الوطن والتجسس. وقد استقر الرأي على أن معيار التفرقة بينهما هو جنسية الجاني، فإن كان الجاني من مواطني الدولة التي تقع الأفعال ضدها، فهو خائن لواجب الولاء والإخلاص لبلده، وفعله في حق وطنه يشكل زخيانةس. أما إن كان غير ذلك؛ أي أجنبي، فهو زجاسوسس يتجسس على دولة أخرى لا تربطه بها رابطة الجنسية.[٣٦]

ولا بد هنا كذلك من التفرقة بين نوعين من الجواسيس، وهما: الجاسوس المحترف، وهو الذي يجمع المعلومات لبيعها، فهذا شخص مجرم، همه أن يجمع المال؛ أي أن غاياته شخصية وهي المحرك الأساسي له. أما الجاسوس الرسمي هو من يتجسس لمصلحة وطنه، فهذا جندي مخلص، مثله مثل الجندي في ميدان المعركة. والصفة الرسمية هنا تستشف من طبيعة علاقة الوظيفية بينه وبين دولة. وهناك نوع آخر من التجسس، ويعرف بالتجسس المزدوج، وفي هذا النوع يعمل الجاسوس لحساب دولتين مختلفتين، كلتاهما لا تعلمان أن هذا الجاسوس يعمل لدولة أخرى. ويعد هذا من أخطر أنواع التجسس، إذ يتم فيه بيع الأسرار التي يحصل عليها الجاسوس لمن يدفع أكثر.[٣٧]

٣٦ للاستزادة، أنظر عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات المصري، (١٩٦٥م)، ص ٢٠ وما بعدها.

٣٧ وندروثولي (ترجمة وليم خوري)، الجاسوسية الأمريكية، المجلة العسكرية الأردنية، (١٩٦٥م) عدد ٤٣، ص ٦.

المبحث الثاني

تعريف التجسس

أولا: التجسس في اللغة

جاء في القرآن الكريم لفظ ﴿ولا تجسسوا﴾[38] والمراد به هنا عدم البحث عن عورات المسلمين وغيرهم، أو الكشف عما ستره الله تعالى، وإن كان المقصود بالآية أفراد الناس، إلا أنه يمتد ليشمل التجسس الذي تقوم به الجماعات أو الدول، والهادف إلى الكشف عن أسرار الأفراد أو الجماعات.[39] كما ورد قوله تعالي﴿اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه﴾[40] والمراد هنا طلب الأخبار عنه. ويقال في اللغة أيضاً جس وتجسس واجتس الأخبار، أي بحث عنها وتقصاها. ويطلق على من يتجسس الأخبار اسم جاسوس، وجمعها جواسيس.

في الواقع ظهرت عدة محاولات على المستوى الدولي لتحديد مفهوم زالتجسسس، منها، على سبيل المثال، ما تضمنته اتفاقية قوانين الحرب البرية وأعرافها[41] التي عرفت التجسس في المادة (٢٩) على النحو التالي:

لا يجوز أن يعتبر جاسوساً إلا ذلك الذي يعمل في الخفاء، أو يتنكر، مستقصياً أو محاولاً استقصاء المعلومات في منطقة العمليات الحربية التابعة لأحد الفريقين المتحاربين، بقصد نقلها إلى الفريق الآخر.

---

٣٨ الآية ١٢ سورة الحجرات.

٣٩ محمد راكان الدمغي، المرجع السابق، رقم ٣٢، ص ٢٦.

٤٠ الآية ٨٧ سورة يوسف.

٤١ أبرمت الاتفاقية في مؤتمر لاهاي الذي عقد في ١٨/١٠/١٩٠٧م لمناقشة قوانين الحرب البرية وأعرافها.

ثانياً: التجسس في الاصطلاح

التجسس أي التعاون مع العدو، ويتمثل في الأنشطة الخفية كمراقبة ورصد أهداف محددة، أو تجنيد وزرع العملاء، أو الحصول على معلومات سرية.

ومن هنا يمكن القول أن الجاسوسية ما هي إلا مجموعة مهام لا تخرج في الغالب عن الصور التالية:

١. تجنيد العملاء والجواسيس وزرعهم.

٢. التفتيش عن المعلومات وجلبها محفوظة.

٣. استخلاص معلومات من أشخاص معينين.

٤. مراقبة المنشآت الهامة ورصد وتصوير التحركات فيها.[٤٢]

في ضوء ما تقدم يلاحظ أن أنشطة التجسس تعد من الجرائم الماسة بأمن الدولة من الخارج، وذلك لما تشكله من مساس واعتداء واضح على سيادة الدولة، ومصالحها الجوهرية.[٤٣]

---

٤٢ حول هذه المهام، أنظر صلاح محمد نصر، الحرب الخفية، فلسفه الجاسوسية ومقوماتها، (١٩٦٧م)، ص ٢٥؛ علي حسن مالك، المرجع السابق، رقم ٨، ص ٥.

٤٣ صلاح محمد نصر، المرجع السابق، رقم ٤٠، ص ١٢.

المبحث الثالث

التجسس في الشرع

تعرض الفقه الإسلامي لموضوع التجسس، وبيّن الأحكام المنظمة له، وفي إطار هذه الدراسة سيتم استعراض نظرة موجزة لأحكام التجسس في الفقه الإسلامي، الذي عمل وبشكل أساسي على تقسيم التجسس إلى شقين، وميز بين التجسس المشروع وغير المشروع، وقرر أحكاماً خاصة لكل قسم.

التجسس المشروع

وهو ما تمارسه جهات الاختصاص الرسمية في الدولة بموجب اختصاصاتها، وحسب الإجراءات القانونية. وينقسم التجسس هنا إلى قسمين، وهما التجسس الداخلي والتجسس الرسمي (الخارجي).

١- التجسس الداخلي

وهو ما تمارسه الدولة في إطار الشؤون الداخلية تحقيقاً للصالح العام. فمن الطبيعي أن تقوم كل دولة بتوفير الاحتياطات اللازمة لحماية أفرادها والمقيمين فيها حمايةً للحقوق العامة والخاصة، وإحقاقاً للمصلحة العليا، وتطبيقاً لمبادئ العدالة والإنصاف. ويحق لها في سبيل ذلك تعقب المجرمين والخارجين عن القانون ومراقبتهم والتجسس عليهم؛ بهدف درء شرهم، وتقديمهم للعدالة حفاظاً على أمن وسلامة المجتمع والأفراد.[٤٤]

٢- التجسس الرسمي (الخارجي)

وهو يمثل أنشطة التجسس الخارجي الذي يمارس على الجهات المعادية بقصد الوقوف

٤٤ محمد راكان الدغمي، المرجع السابق، رقم ٣٢، ص ١١٧.

على نيات ومخططات وتحركات تلك الجهات بهدف إفشالها، ووضع الإجراءات الكفيلة بوقاية أمن الدولة. ويشار هنا إلى أن المواثيق الدولية أقرت بمشروعية اتخاذ الوسائل اللازمة للحصول على المعلومات عن العدو، وعن أرضه."[٤٥]

التجسس غير المشروع

وهو ما يتم ممارسته خارج إطار المشروعية، لتحقيق مصالح ذات طابع نفعي خاص. وينقسم التجسس هنا إلى قسمين، وهما: التجسس لمصلحة العدو، والتجسس لكشف الأسرار الخاصة.

١- التجسس لمصلحة العدو

هو التجسس القائم على الكسب المادي البحت والاعتبارات الذاتية، حيث ينظر القائم بأعمال التجسس هنا إلى المادة على أنها أهم ما في الحياة، فيسعى لها بشتى الطرق ولو على حساب الدين والوطن والأهل.[٤٦] ويندرج تحت هذا التصنيف جرائم التجسس المعروفة بالخيانة العظمى، أو خيانة الوطن.

٢- التجسس لكشف الأسرار الخاصة

التجسس المقصود هنا هو ذلك الذي يهدف إلى كشف الأسرار الخاصة، وتتبع العورات، والكشف عما ستره الله تعالى، فهذا التجسس منهي عنه شرعاً بقوله تعالي ﴿ولا تجسسوا﴾.[٤٧] وكذلك ما ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قوله: ﴿إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا...﴾.[٤٨]

---

٤٥ أبوهيف، القانون الدولي الحديث، الطبعة السابعة، ص ٨٤٥.

٤٦ محمد راكان الدغمي، المرجع السابق، رقم ٣٢، ص ١٥١.

٤٧ الآية ١٢ - سورة الحجرات.

٤٨ صحيح البخاري بشرح فتح الباري رقم(٦٠٦٦) جـ ١٠، ص ٤٨٤.

المبحث الرابع
التجسس في القانون

يلاحظ على المستوى الداخلي أن هناك ندرة في التشريعات الداخلية التي عرفت التجسس،[49] إلا أنه ونتيجة للتطورات وتلاحق الأحداث على الساحة الدولية، تفاعلت التشريعات الداخلية الحديثة وبشكل سريع؛ لتأمين وحماية مصالح الدول وأسرارها وصيانة استقلالها وسيادتها ومكافحة الجاسوسية. ومسايرة لهذا التفاعل أورد المشرع الإماراتي الذي سيتم استعراض أحكامه الخاصة بجرائم التجسس كأحد النماذج لأحكام التجسس في التشريعات الداخلية.

أولاً: أركان جريمة التجسس

ينص قانون العقوبات الاتحادي ١٩٨٧م، في المادة (١٥٥) على أنه:

«يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا وقعت الجريمة في زمن السلم، وبالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب»:

---

٤٩ من التشريعات التي عرفت التجسس قانون العقوبات السوفيتي ١٩٢٣م الذي عرف التجسس في المادة (٦٥٨) على أنه:

«... تسليم المعلومات التي يؤلف مضمونها سراً من أسرار الدولة يجب خصيصاً حفظه، أو سرقتها أو جمعها – قصد تسليمها– إلى الدول الأجنبية أو المنظمات المناوئة للثورة أو الأشخاص العاديين، يعاقب عليه بالحرمان من الحرية طيلة ثلاث سنوات على الأقل؛ الخ...».

أنظر قانون العقوبات الخاص بجمهورية روسيا الاشتراكية الاتحادية السوفيتية والتعديلات الطارئة عليه حتى أكتوبر ١٩٢٣، الذي ترجم إلى الفرنسية ونشره معهد القانون المقارن في جامعة ليون سنة ١٩٣٥م. في هذا الإطار أنظر محمد الفاضل، المرجع السابق، رقم ٢، ص: ٣٠٤-٣٠٥ .

١. من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها، أو تخابر مع أي منها وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز الدولة الحربي، أو السياسي، أو الاقتصادي.

٢. من أتلف عمداً، أو أخفى، أو اختلس، أو زور أوراقاً، أو وثائق وهو يعلم أنها متعلقة بأمن الدولة، أو بأية مصلحة وطنية أخرى.

فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز الدولة الحربي، أو السياسي، أو الاقتصادي، أو بقصد الإضرار بمصلحة وطنية لها، أو إذا وقعت الجريمة من موظف عام، أو مكلف بخدمه عامة؛ عُدّ ذلك ظرفاً مشدداً».

فجريمة التجسس وفقاً لهذه المادة (١٥٥) عبارة عن السعي أو التخابر مع دوله أجنبية التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة الحربي، أو السياسي، أو الاقتصادي. فبموجب هذه المادة يشترط لقيام جرائم التجسس وفقاً لقانون الإمارات توافر الركن المادي، والركن المعنوي.

١. الركن المادي

يتمثل الركن المادي كما أشارت المادة في فعل السعي، أو التخابر مع دولة أجنبية، أو مع من يعملون لمصلحتها، وأن يكون من شأن هذا السعي أو التخابر الإضرار بالمركز الحربي(العسكري)، أو السياسي، أو الاقتصادي لدولة. السعي هو كل عمل أو نشاط يصدر من الجاني يضر الدولة، ويصب في المقابل في مصلحة الدولة الأخرى. أما التخابر فهو الاتصال والتفاهم غير المشروع بمختلف صوره، كأن يتم ذلك مشافهة أو بالكتابة، سواءً أكان ذلك بطريقة صريحة أو غير صريحة (التشفير). ويجب حسب منطوق المادة أن يترتب على الفعل الإضرار بالمركز الحربي)العسكري(، أو السياسي، أو الاقتصادي للدولة.

ويشار هنا أنه لتحقق الركن المادي في جريمة التجسس، والمتمثل في أنشطة السعي أو التخابر؛ لا يشترط تكرار الفعل الإجرامي، بل يكفي لتوفره أن يتم الفعل ولو لمرة واحدة بغض

النظر عن النتائج المترتبة، أي ولو كان الضرر محتملاً ولم يقع بعد. مع شرط أن يكون ذلك ضاراً بالدولة في الجوانب العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية. الجدير بالذكر أن هذه المعلومات من حيث أهميتها وحيويتها، سواءً كانت حربية، أو سياسية، أو اقتصادية لا يمكن التمييز بينها، فكلها معلومات غاية في الأهمية تعكس مدى قوة الدولة.

٢. الركن المعنوي لجريمة التجسس

أي القصد الجنائي العام، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى السعي أو التخابر مع دولة أجنبية أو أحد عملائها مع علمه بذلك. فإذا ثبت أن المتهم لم يعلم أن من سعى إليه أو تخابر معه ممثل لدولة أجنبية، أو أنه يعمل لصالحها، فينتفي القصد الجنائي العام، ومن ثم تنتفي ولا تقوم جريمة التجسس. كما يستلزم قانون العقوبات الاتحادي بالإضافة إلى القصد الجنائي العام توافر القصد الجنائي الخاص، وهو اتجاه نية الجاني إلى الإضرار بمركز الدولة الحربي، أو السياسي، أو الاقتصادي.[٥٠]

ثانياً: أشكال جريمة التجسس

بعد بيان الركن المادي لجريمة التجسس، يلاحظ أن هناك بعض المآخذ، منها عملية حصر قيام جريمة التجسس متى ما وقعت على مراكز الدولة الحربية والسياسية والاقتصادية فقط دون المراكز الأخرى . فهناك ما يعرف اليوم بالتجسس الصناعي، والتجسس العلمي، والتجسس التكنولوجي، وهي التي تهدف في مجملها إلى الحصول على أسرار الصناعات والمعلومات المتصلة بالأبحاث والدراسات، وكذلك الاختراعات العلمية والصناعية في الدول المعادية.[٥١] فإذا وقعت جريمة التجسس على هذه المراكز، فإنها لا تشكل

٥٠ المرجع السابق، ص ٣٠٣.

٥١ ومن أمثلة جرائم التجسس الصناعي والعلمي يذكر ما قام به الجاسوس روزنبرغ، وهو عالم يهودي أمريكي قام بنقل أسرار الأبحاث العلمية الأمريكية في الطاقة الذرية إلى السلطات السوفييتية.

جريمة تجسس حسب منظور قانون العقوبات الاتحادي. سيتم فيما يلي توضيح الجوانب التي يؤدي المساس بها إلى قيام جريمة تجسس؛ وفقا للقانون الإماراتي:

أ- التجسس العسكري

وهو البحث عن أسرار الدفاع، والحصول على الخطط الحربية، وكمية الأسلحة، وأنواعها، وعدد قوات الجيش، والمواقع العسكرية، ومدى كفاءته وتنظيمه، وسرعة تحركاته إلخ. ويتمثل الإضرار بمركز الدولة الحربي هنا في الكشف عن هذه المعلومات، ونقلها بطريقة سرية غير مشروعة لجهات ليس مرخصاً لها الإطلاع أو الحصول على مثل هذه المعلومات، ومن هذه المعلومات ما يلي:

١ تعداد القوات المسلحة، وخطط التجنيد، والموارد البشرية، وكيفية تنظيم وتشكيل القوات المسلحة.

٢ تحركات القوات المسلحة، وبيان قدراتها، وأنواع الأسلحة.

٣ مدى سرعة انتقال وتحرك القوات المسلحة.

٤ مصانع ومستودعات الأسلحة والذخيرة.

٥ توزيع الجيش، وأوقات المناوبات، ونظام الرتب والشارات.

٦ تدريب وتسليح وتجهيز وتغذية القوات المسلحة، ووسائل الترفيه، والتثقيف المتاحة.

٧ تأثر الجيش بالأوضاع السياسية والتيارات الفكرية الوافدة إلى الداخل، ومدى ولاء القوات المسلحة للقادة.

٨ كفاءة وسائل الاتصال اللاسلكي في الجيش، وأساليب التخابر، ورموز ومصطلحات الخرائط.

ب- الإضرار بمركز الدولة السياسي

هذا ما يعرف بالتجسس السياسي، وهو استطلاع مواقف رموز البلاد وقادتها

السياسيين واتجاهاتهم.[٥٢] والوقوف على مستويات أفراد الشعب في شتى المجالات، ومواطن القوة والضعف، وعوامل الفرقة والاتحاد بين الأحزاب والمنظمات والطبقات وكذلك الهيئات الحكومية، والخاصة وغير ذلك. ويقصد بالإضرار بالمركز السياسي للدولة هو الوقوف على المعلومات التي تشكل مساساً بكيان الدولة – استقلالها وسيادتها. ومن الطبيعي أن تسعى الجهات الخارجية إلى التعرف على أكبر قدر ممكن من هذه معلومات وبأكبر قدر من الدقة والتفصيل، ومن هذه المعلومات:

١. التشكيل القومي والقبلي والديني والطائفي والتيارات السياسية، والتوزيع الجغرافي لذلك التشكيل في البلاد.

٢. الصراعات الداخلية في حال وجودها، وطبيعة تلك الصراعات عائلية، أو قبلية، أو قومية، أو حزبية، أو دينية، أو غيرها.

٣. التوزيع الجغرافي العام للسكان، ومدى ولائهم وحماسهم، وارتباطهم بالقائد.

٤. مدى قوة تأثير الأجهزة الرئيسية الثلاث في الدولة – التشريعية والقضائية والتنفيذية.

٥. جهاز أمن الدولة وتنظيمه وولائه للسلطة الحاكمة وحماسه.

٦. الإذاعة والتلفزيون والصحافة، ومدى حريتها وتأثيرها.

٧. شبكة الاتصال السلكي واللاسلكي في البلاد.

٨. مدى الترابط السياسي والعسكري والاقتصادي والدبلوماسي مع الدول الأخرى.

ج- الإضرار بمركز الدولة الاقتصادي

أي التجسس الاقتصادي، وهو ما يرمي إلى معرفة موارد البلاد وثرواتها، ومصادر تمويلها، وتجارتها الخارجية، والوقوف على وضعها المالي والنقدي. وذلك لأهداف عده، منها

٥٢ محمد الفاضل، المرجع السابق، رقم ٢، ص ٢٩٢.

تهيئة عوامل الحصار التجاري والاقتصادي وتنظيمه. والمركز الاقتصادي هو النظام أو القواعد الاقتصادية الخاصة بالدولة، كنظامها النقدي والمصرفي، ونظام التأمين وأرصدة الدولة ومصادرها الزراعية والصناعية والتجارية، وكيفية التعامل مع الأسواق العالمية، فكل سعي أو تخابر من شأنه الإضرار بشيء من ذلك أو غيره، مما يدخل تحت حكم المادة يعد مساساً بمركز الدولة الاقتصادي. ومن المعلومات المتعلقة بهذا المجال:

١. آبار ومخازن ومصافي البترول وأنابيبه، ومواد الوقود الأخرى، ومواقع توزيعها.

٢. مواقع خزانات المياه، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية.

٣. مواقع البنوك والمؤسسات المالية والمصرفية.

٤. القدرات الصناعية، ومواقع المصانع.

٥. وسائل النقل العسكري والمدني.

٦. الأسطول التجاري، سواءً الجوي، أو البحري، أو البري.

٧. توزيع الموانئ والأرصفة الجوية، والبحرية، والبرية.

٨. مراكز الأبحاث الاستراتيجية.

المبحث الخامس
خطورة أنشطة التجسس

كما أسلفنا، فالجاسوسية ببساطة هي عملية البحث والتفتيش عن المعلومات والوثائق المتصفة بالسرية، والموضوعة تحت إجراءات أمنية وحراسة. وبطبيعة الحال يصعب الوصول إلى هذا النوع من المعلومات إلا باختراق تلك التدابير الأمنية، والتسلل إلى مواقع تخزينها. فيتطلب للحصول على هذه المعلومات ممارسة طرق وأساليب على مستوى عالٍ من الدهاء والمهارة، وهذا ما يعكس مدى مشقة وتعقيد وصعوبة عمل الجاسوس.

نتيجة لكثرة وتصاعد الحروب والأعمال العدوانية، سواءً بين الدول، أو بينها وبين المنظمات أو الحركات المناهضة، والتي في الواقع أخذت أوصافاً ونعوتاً كثيرة، تصاعدت في المقابل أنشطة التجسس، وتزايدت أهميتها وخطورتها في ذات الوقت، الأمر الذي حتم على الكثير من التشريعات التصدي لها، واستحداث نصوص جديدة تتلاءم مع طبيعة هذه الأعمال الخطرة،[٥٣] ففرضت أشد العقوبات للجرائم الماسة بأمن الدولة، كالجاسوسية والخيانة العظمى، وغيرها حتى غدا لها شأن كبير، وأهمية بالغة. وتتجلى أهمية التجسس وبوضوح في أن دولة ما قد تتغلب في الحرب نتيجة فاعلية وقوة جهاز استخباراتها القائم على كشف وفضح وإبطال مفعول الخطط العسكرية والاقتصادية، ومختلف الأعمال العدوانية للدولة المعادية قبل أو أثناء تطبيقها.

الجاسوسية لا يقف دورها إلى هذا الحد، بل يمتد إلى أبعد من ذلك، كالكشف عن

٥٣ عملت معظم الدول الأوروبية على تعديل تشريعاتها الجنائية في جرائم أمن الدولة منذ قيام الحربين العالميتين فقامت، على سبيل المثال في تركيا سنة ١٩٢٦م، إيطاليا سنة ١٩٣١م، رومانيا سنة ١٩٣٧م، فرنسا سنة ١٩٣٩م. وعلى الساحة العربية مصر التي قامت بتعديلين في هذا الصدد سنة ١٩٤٠م، وكذلك سنة ١٩٥٠م.

معلومات وأسرار الآخرين. فالحصول - على سبيل المثال - على الخطط الهجومية أو الدفاعية للعدو يمكن من الوقوف على مدى إمكانات قدرات العدو، ومن ثم يهيئ الظروف والأرضية المناسبة لوضع التقديرات الواقعية لمستوى القوى المطلوبة لدرء ذلك الهجوم، وتحديد كيفية استخدام القوات بالشكل المناسب.

هذا، ونظراً لأهمية الأنشطة الجاسوسية وخطورتها يلاحظ أن هناك حرصاً من الدول على جمع المعلومات عن الدول والجهات المعادية، وفي نفس الوقت تحيط معسكراتها ومواقعها الحربية وقوتها وخططها الحربية، وكل ما يتعلق بالأمن بالسرية التامة.[54]

٥٤ أحمد هاني، الجاسوسية بين الوقاية والعلاج، (١٩٧٤م) ص ٣٢ - ٣٣.

المبحث السادس
مكافحة أنشطة التجسس

لأي دولة مصالح وقيم وحقوق أساسية تعمد على صونها بمختلف النظم والتشريعات والذود عنها بإيقاع أشد العقوبات، فتكون النصوص التشريعية المعاقبة على هذا النوع من الجرائم الغاية منها إيجاد أقصى مراتب الحماية والصيانة لشخصية الدولة، والتي تعد المحك الأساسي الذي تنصب عليه الأنشطة الإجرامية في الجرائم الواقعة على أمن الدولة.

بطبيعة الحال إن مهمة مكافحة التجسس تعد من أدق وأصعب المهام في عالم الجاسوسية، ففيها يتم اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية الكفيلة بالتصدي لكل ما يمس مراكز الدولة من أعمال التجسس المعادية أو ما شابه. وقد بات جلياً ما للتجسس من أهمية للحصول على المعلومات اللجوء في سبيل ذلك إلى كافة السبل، كالاستعانة بالتكنولوجيا المتقدمة كأجهزة الأقمار الصناعية، وطائرات الاستكشاف، وطائرات التجسس، وأجهزة الرصد والتنصت.[٥٥] ومن ذلك كله يتضح أن أهم أهداف عملية مكافحة التجسس إنشاء أجهزة أمنية عالية التدريب والمواصفات قادرة على تلبية الهدف الأساسي لتكوينها ألا وهو حماية الأمن القومي للدولة. وفيما يلي سيتم تقديم التقسيمات الأساسية لأجهزة الاستخبارات ومهامها، ومن ثم أهم مواصفات العاملين في مكافحة التجسس.

أولا: أقسام أجهزة المخابرات ومهامها

١- المخابرات الإيجابية

وهي أجهزة الاستخبارات التي تعمل على جمع المعلومات المطلوبة لوضع الخطط

---

٥٥ أو رست بنتو (ترجمة جِمِيَر الرشيد)، مكافحة الجاسوسية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

الاستراتيجية والسياسات العامة على الصعيدين الداخلي والدولي.[56] فعلى سبيل المثال تعمل هذه الأجهزة في وقت الحرب على جمع المعلومات التكتيكية اللازمة، التي تساعد القيادة الحربية في الميدان على تغيير سير الحروب، وتسمى هذه المخابرات بالمخابرات التكتيكية أو العسكرية . ويندرج ضمن مهام هذه الأجهزة، الأنشطة التخريبية، وزعزعة الأوضاع السياسية، وإثارة المظاهرات، والدعاية وحرب الإشاعات ومختلف الأنشطة المؤدية بشكل مباشر أو غير مباشر إلى إضعاف الجهات المعادية.

٢- المخابرات الوقائية أو المضادة

يهدف هذا الفرع بشكل موجز إلى مراقبة ورصد كافة أنشطة الجواسيس والعملاء، والعمل على السيطرة عليهم، ومنعهم - في حال تمكنهم - من الحصول على معلومات أو وثائق يمكن إرسالها للأجهزة التي يعملون لحسابها. فالمخابرات الوقائية مسؤولة عن اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية القائمة على أسس دفاعية، الغاية منها:

١. التصدي لكل ما يمس بالأمن القومي.
٢. التصدي للمخابرات الأجنبية، وكشف عناصرها، واتخاذ الإجراءات الوقائية لعرقله أعمال التجسس.
٣. كشف أفراد جهاز المخابرات.
٤. اتخاذ الإجراءات المضادة ضد المخابرات المعادية ولو اقتضى الأمر إلى طرد ضباط المخابرات الذين يعملون تحت غطاء دبلوماسي.[57]
٥. تقوية الجبهة الداخلية وتدعيم تماسكها، والتصدي لكل ما يهدف إلى النيل منها.
٦. رقابة جميع التيارات الداخلية والسيطرة عليها؛ خشيه استغلالها لغايات جهات

٥٦ أنظر صلاح محمد نصر، الحرب النفسية: معركة الكلمة والعقيدة، (١٩٦٧م)، ص ١٢٧.
٥٧ علي حسن مالك، المرجع السابق، رقم ٨، ص ٦.

خارجية.

٧. إضفاء السرية التامة على الخطط والتحركات العسكرية.

٨. وقاية الأسرار من أنشطه الجواسيس والعملاء في الداخل والخارج.

٩. المحافظة على أمن الدولة ومصالحها، وحماية حدودها ومنشآتها الحيوية.

ثانياً: أهم صفات العاملين في مكافحة التجسس

يشترط تمتع القائمين أو المتخصصين في عملية مكافحة التجسس، وبالتحديد ضباط مكافحة الجاسوسية بمجموعة من الخواص، منها:

١- الشجاعة:

تعد هذه الصفة من أساسيات تأهيل أي عنصر أمني، ولا سيما ضباط مكافحة التجسس الواجب تمتعهم بالشجاعة البدنية، والبنية القوية.

٢- قوة الذاكرة:

هذه الخاصية فطرية تنشأ مع الإنسان، ويمكن كذلك إكسابها بالممارسة كعملية تذكر الأشخاص، والوجوه، والحوادث، والمواقع المختلفة، والأهم من ذلك هو أن عملية استجواب الجاسوس قد تستغرق عدة أيام، ومنها ما تتم دون اللجوء إلى أخذ رؤوس أقلام، الأمر الذي يحتاج إلى قوه الذاكرة.

٣- المهارات الذاتية:

كقوة الملاحظة والقدرة على التعبير، وكذلك القدرة على استخلاص المعلومات وتحليلها، وخفة الحركة، والسرعة في إنجاز المهام، والدهاء والحيلة والصبر.

٤- الصبر والمثابرة وعدم اليأس:

لا شك في أن التعامل مع الجواسيس المدربين يتطلب طول البال، والنفس الطويل،

والتدريب على مواجهة الصعاب، والتغلب عليها.

٥- الإلمام بعدة لغات:

معرفة لغة الجاسوس، إذ إن المستجوب مهما كان قديراً في لغته يكون مقيداً جداً إذا استجوب متهماً عن طريق مترجم.

٦- الإلمام بأساسيات علم النفس العلمي:

بهدف السيطرة على الأعصاب، وعدم الانفعال، والتمكن من إخفائه. كما يسهل هذا العلم على ضباط مكافحة التجسس معرفة طبيعة المتهم- الشخص قائم التحقيق معه- ومن ثم وضع الأسلوب الأمثل للاستجواب. فمن الجواسيس، على سبيل المثال، من يتشدد ويصر على موقفه بالتهديد والغضب، ولكنه ينهار بالكلمة الطيبة والشفقة والمدح.

٧- البراعة في التمثيل:

كالتظاهر بالغضب، والشدة، وعدم الرحمة، وفقدان الصبر دون فقدان السيطرة على النفس.

٨- المعرفة القانونية:

قد يتمكن الجاسوس الماهر من تخويف القائم باستجوابه من خلال استغلال ضعف الإجراءات المتخذة ضده، وعليه فيستحسن من ضباط المكافحة اكتساب المعرفة القانونية لتفادي الإتيان بما هو محظور.

٩- الإلمام بالمعارف العامة ومختلف الثقافات.

كالثقافات الجغرافية في معرفة العواصم والمدن المهمة قدر المتاح، فالذاكرة لها دور كبير في هذا المجال.

الفصل الخامس

الإشاعة

الفصل الخامس
الإشاعة

المبحث الأول
نظرة تاريخية للإشاعة

الإشاعة ظاهرة اجتماعية ملازمة للمجتمعات وقد عرفت منذ أن وجد الإنسان على ظهر البسيطة، وتطورت مع تطور الحضارات، فمنها ما انتهى وطوي في صفحات التاريخ، ومنها ما تحول إلى أسطورة.[58] وأول الإشاعات في تاريخ البشرية ترجع إلى تلك التي أطلقها إبليس على سيدنا آدم - عليه السلام - وكانت سبباً في إخراجه من الجنة، حيث أشاع أن هذه الشجرة التي حرمها الله - تعالى - عليه، إما أن تكون شجرة الخلد، وإما أن يتحول من يأكل منها إلى ملك. ومن الإشاعات كذلك التي يمكن الاستشهاد بها هنا ما روجه اليهود حول مريم حينما أنجبت سيدنا عيسى - عليه السلام - من غير أب. وكذلك الإشاعة التي روجها عبد الله بن سلول عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- بعد عودة النبي -عليه الصلاة والسلام- من غزوة بني المصطلق، والمعروفة بشائعة الإفك.[59] كما أن النبي - صلى الله عليه

---

٥٨ صلاح محمد نصر، المرجع السابق، رقم ٥٤، ص ٢٠٧.

٥٩ تتلخص حادثة الإفك كما ورد في السيرة النبوية: أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- إذا أراد الغزو أقرع بين نسائه لتحديد من التي تخرج معه في أي غزوة وقد وقعت القرعة على السيدة عائشة -رضي الله عنها- في هذه الغزوة. أثناء العودة من هذه الغزوة إلى المدينة المنورة حط الجيش بمكان قريب من المدينة المنورة فذهبت أم المؤمنين لقضاء بعض شأنها. فأذن المؤذن بالرحيل ليلا وأثناء عودة أم المؤمنين قاصدة موقع الجيش تفقدت عقدا كانت تلبسه فلم تجده فعادت إلى المكان الذي ظنت إنها افتقدته فيه فوجدته وأقفلت عائدة إلى مكان الجيش فلم تجدهم حيث رحلوا ولم يلحظوا خلو =

وسلم- نفسه لم يسلم من إشاعات كفار قريش، حيث كثيرا ما أشاعوا بأنه شاعر، وأنه مجنون، وأنه كاهن إلى غير ذلك من نعوت وأوصاف.

وأما الإشاعات في وقتنا الحديث وما آلت إليه من تطور وتأثير بالغ الخطورة، لدرجة أن أخذت تلعب الأدوار التي عجزت الجيوش والأساليب الأخرى عن تنفيذها.[٦٠] فهي تندرج ضمن جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل، وهي حسب مفهومها المعاصر عبارة عن أنشطة خفية وعلنية لها العديد من المضامين والأهداف. وقد أشارت الدراسات إلى كيفية براعة وتسخير الألمان لهذا الأسلوب في حروبهم، وذلك بإغراق خصومهم بإشاعات الرعب والانهزامية. فعلى سبيل المثال، عمل الألمان إثناء الحكم النازي على بث الإشاعات إلى بولندا وفرنسا قبل غزوهما بهدف تثبيط الروح المعنوية، وإثارة الشكوك، وزعزعة الثقة بين هذه حكومات وشعوبها، وعدم إمكانية هذه الحكومات من إسعاف بلدانهم في أوقات الحروب والمحن. وفي نفس الوقت أذاع الألمان أقاويل زائفة حول انتصارات بولندية وفرنسية هائلة، الأمر الذي نتج عنه رفع الآمال لدى الحلفاء لتهوى بعد ذلك إلى هاوية اليأس والهزيمة بعد الوقوف على أن الانتصارات كانت للجيوش الألمانية.[٦١]

= الهودج منها، فمكثت في مكانها لعلهم يلاحظون عدم وجودها فيرجعون إليها. وأثناء ذلك غلب عليها النوم فاضطجعت، فمر بها الصحابي الجليل صفوان بن معطل السلمي، فلما أقبل عليها عرفها وقال: « إنا لله وإنا إليه راجعون ». وأناخ راحلته فركبت وانطلقا حتى أدركا الجيش. فاستغل عبد الله ابن سلول هذا الحادثة فأخذ يروج الإشاعة القذرة ويرددها في المجالس ومعه بعض المنافقين ومن في قلوبهم مرض مستهدفين الرسول -صلى الله عليه وسلم- ممثلا في زوجته، وقد نزل الوحي ببراءة أم المؤمنين وبراءة بيت النبوة الطاهر.

٦٠ محمد ماهر عبده، الشائعة كوسيلة من وسائل الحرب النفسية، مجلة الأمن العام، العدد ٦٨، ص ٣٧ - ٣٨.

٦١ احمد نوفل، الحرب النفسية، (١٩٨٥م) ص ١٠٢.

المبحث الثاني

مفهوم الإشاعة

تعد الإشاعة أحد الأسلحة المعنوية، تخرج في شكل خبر أو قصة تنتشر بين أفراد المجتمع دون أن يصاحبها دليل، وتهدف لتحقيق غايات معينة، كالتعبئة النفسية أو العكس لتحطيم المعنويات. وللإشاعة ثلاثة أركان، ويشترط توفرها مجتمعة لظهور الإشاعة، وهي مروج الإشاعة، ومادة الإشاعة، ومتلقي الإشاعة. وبطبيعة الحال فإن جميع الأفراد في أي مجتمع، وفي أي وقت لديهم الاستعداد لتلقي الشائعات وتصديقها، وذلك لعدم توفر الوقت والإمكانية التي تسمح لهم بمراجعتها وتحليلها، فضلا عن أنه يصعب عليهم إثبات تكذيبها.[٦٢]

أولاً: تعريف الإشاعة

الإشاعة في اللغة

قال تعالى في سورة النور ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة﴾.[٦٣] المراد بأن «تشيع الفاحشة» أي أن يشيع خبرها وينتشر.[٦٤] كما عرفت المعاجم الحديثة الإشاعة على أنها الإذاعة، أو النشر، أو الإظهار الخ.[٦٥]

الإشاعة في الاصطلاح

في الواقع تعددت التعريفات الاصطلاحية للإشاعة، ولم يتم الاتفاق على تعريف موحد لها، إلا أننا نميل إلى تعريف الإشاعة على أنها:

---

٦٢ أنظر صلاح محمد نصر، المرجع السابق، رقم ٥٤، ص ٣٤٩-٣٥٠.

٦٣ الآية ١٩ -سورة النور.

٦٤ محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، (١٩٨٤م)ص ١٨٤.

٦٥ علي بن هاديه، القاموس الجديد، (١٩٨٤م) ص ٥٧-٦٥

«مقولة مشكوك في صحتها غير معروفة المصدر لها هدف محدد».[٦٦]

من الضروري في إطار دراسة مفهوم الإشاعة التمييز بين الإشاعة والأساليب الأخرى لنقل المعلومات، كالخبر والدعاية. فالخبر يعتمد على البرهان والدليل القاطع، أما الإشاعة، فإن برهانها يكون غير واضح. بالإضافة إلى ذلك هناك بعض الخصائص الأخرى التي يتميز بها الخبر لا تتوفر في الإشاعة، وهي:

١. الصدق، فالأخبار لا تنشرها إلا بعد التأكد من صحتها.

٢. الدقة في الخبر، فالخبر يتضمن الحقيقة الكاملة للواقعة دون تغيير أساسي يخل بسياقها وموضوعيتها.

٣. الموضوعية، أي عدم تحريف الخبر بالحذف أو الإضافة نتيجة للمؤثرات الخارجية، وذلك لارتباطه بالإثباتات والبراهين.[٦٧]

أما الدعاية، فهي عبارة عن محاولة منتظمة، الهدف منها السيطرة على الاتجاهات والآراء من خلال استخدام الإيحاء.[٦٨] هدفها تشجيع المخاطبين بها باعتناق فكرة ما، أو القيام بعمل ما.

٦٦ ومن جملة تعريفات الإشاعة؛ نشير إلى ما جاء في قاموس المصطلحات العسكرية، حيث عرف الإشاعة على أنها: «قصة أو خبر تتداوله الألسن لغرض معين دون أن يعرف ناقلها مصدرها الحقيقي». انظر في هذا الصدد، فاروق فتحي أمين، قاموس المصطلحات العسكرية، (١٩٨٢) ص ٤٧.

٦٧ فاروق أبو زيد، فن الخبر الصحفي، (١٩٨١م) ص ٨١.

٦٨ جيهان رشدى، الدعاية واستخدام الراديو في الحرب النفسية، (١٩٨٥م) ص ٣٢.

ثانياً: أشكال الإشاعات

تخرج الإشاعة إلى حيز الوجود في عدة أشكال وصور، منها ما يلي:

١- منشورات سرية:

هذا الشكل من الإشاعات يقوم به بعض الأفراد والجماعات المناهضين أو المعارضين، لتحقيق أغراض معينة قد تكون شخصية، أو لها أهداف سياسية، أو دينية. وتنشر الإشاعة أو تطبع المنشورات بطريقة سرية (ربما في الداخل أو الخارج)، وتوزع بين الأفراد بهدف نشر المبادئ الهدامة، والأفكار المغرضة.

٢- عمليات عسكرية:

تتظاهر معظم الدول بما يتوفر لديها من عتاد وقوة عسكرية، ومدى الاستعدادات ومستويات التدريب والكفاءة، حتى يشاع عنها بأنها تملك قوة ردع قادرة على صد الاعتداءات الخارجية، وذلك بتسليط الأضواء على المناورات العسكرية أو التمارين التعبوية أو صفقات الأسلحة التي تشتريها لقواتها المسلحة.[٦٩]

٣- مثل أو نكته:

تظهر هذه الشائعات في الأوساط ذات المستويات الثقافية المحدودة، وذلك لما يتوفر في هذا الأسلوب من بساطة وسهولة في الفهم. فتردد على أنها مبعثة للضحك والتسلية، بينما هي في الواقع تنطوي على نتائج خطيرة لا يستوعبها الكثيرون. كالانتقادات اللاذعة الموجهة ضد أحد المسؤولين.

٤- روايات أو قصة:

تتمحور الإشاعة هنا في شكل قصة قصيرة تتضمن القليل من المعلومات والكلمات التي لا تحتوي مجمل التفصيلات لوضع تصور متكامل لموضوع القصة. مثل القصص التي

٦٩ للاستزادة في أشكال الإشاعات أنظر أحمد نوفل، المرجع السابق، رقم ٥٩، ص ١٠٥ - ١٠٦.

تظهر في أوقات الانتخابات للتأثير على مواقف المرشحين، حيث يعتمد أنصار كل مرشح إلى خلق قصة أخلاقية أو سياسية، أو غير ذلك عن المرشح المنافس.

٥- **رسم «كاريكاتيري»:**

تتصف هذه الإشاعة بجاذبيتها لجمهور القراء بشكل خاص، وسرعة فهمها، وقوة تأثيرها على أفراد المجتمع بشكل عام. وما تمتاز به الإشاعة هنا هو كونها رسماً وليس كتابة أو ألفاظاً، فهي لا تنحصر في إطار لغوي واحد، بل تتسع لتشمل جميع اللغات. كأن يتم وضع رسم «كاريكاتيري» لأحد رجال الدين أو رجال السياسة في وضع أو مكان غير لائق بأمثالهم، فتنتشر الإشاعة حولهم.

٦- **خبر إعلامي:**

هذه الإشاعات يقوم بترويجها ونشرها دور الصحافة والنشر والإذاعات بأنواعها في دولة ما - على سبيل المثال - ضد دولة أخرى.

ثالثاً: عوامل انتشار الإشاعة

يصعب في الواقع حصر جميع عوامل انتشار الإشاعة، فهي مرتبطة بطبيعة المجتمعات والظروف المحيطة، إلا أن أغلب هذه العوامل ذات طابع بشري. ومن أهم هذه العوامل:

١. التكتم على الحقائق، وعدم إيصالها إلى الجماهير؛ يساعد على انتشار الإشاعة، وعدم الثقة بين طبقات المجتمع، وضعف الوعي بين الأفراد.

٢. وقت الفراغ، وهذا من أهم العوامل المساعدة على نشر الإشاعات، حيث قد يلجأ الفرد إلى محاولة سد الفراغ والتسلية بسرد الأحاديث والحكايات حول موضوع يهم المستمعين.

٣. حب الظهور والشعور بالأهمية والتميز بين الآخرين، والتظاهر بمعرفة ما لا يعرفه

غيره.

٤. إشباع الحاجات والرغبات، فقد يعمد الشخص إلى ترديد إشاعات معينة يجد فيها لذة أو تحقيقاً لأماني وأحلام مكبوتة.

٥. الحقد الشخصي، فقد يسعى الحاقد إلى ترويج الإشاعات ضد من يحقد عليه إشباعا لشعور الكراهية.

٦. الخوف والقلق خاصة في أوقات الحروب والأزمات السياسية والاقتصادية، فظهور نوع من الخوف والشك والقلق يساعد على انتشار الإشاعات.

٧. كسب التأييد العاطفي، فقد يحاول الفرد أن يسترد ما حرم منه من عواطف في حياته الخاصة، فيرى في الإشاعة متنفساً له، ويرى في حديث الناس عن مأساته عزاء له.

رابعاً: مقياس شدة انتشار الإشاعة

يرجع ترديد الإشاعات وازدياد تداولها إلى عدة أسباب منها أهمية موضوعها، وما تحتويه من إثارة وغموض، والافتقار إلى المعلومات الرسمية، وسوء الاتصالات، بالإضافة إلى القابلية والاستعداد النفسي والذهني لسماع الإشاعة. بالرغم من كل هذه الأسباب إلا أن هناك شرطين أساسيين يؤثران في شدة انتشار الإشاعة، وهما:

١. الأهمية: أي أهمية الموضوع بالنسبة للأفراد المعنيين.

٢. الغموض: أي غموض الأدلة الخاصة بموضوع الشائعات.

فعملية ظهور وانتشار الإشاعة ترتكز في الأساس على هذين العنصرين. فتجدها تتغير تبعاً لمدى أهمية الموضوع لدى الأشخاص المعنيين، وتبعاً لمقدار الغموض المتعلق بذات

المسألة. وهذا ما يطلق عليه بقانون الإشاعة.

لا شك أن مدى انتشار ورواج الإشاعات يرجع لعدة أسباب، ولكن مهما كانت تلك الأسباب، فإن نشر الوعي وإلمام الأفراد بما يدور حولهم من أحداث، وتقوية إيمانهم بالأفكار والقيم السامية، وقوة الارتباط مع القيادة كفيل بالحد من آثار الإشاعات وأخطارها أياً كان مستواها.

المبحث الثالث

أصناف الإشاعة

يمكن تصنيف الإشاعات إلى عدة أصناف على أساس عدة معايير، منها المعيار الزمني والمعيار المكاني ومعيار البواعث والدوافع وأخيراً الجهة المستهدفة.

أولا: من حيث المعيار الزمني

١. الشائعات البطيئة

وهي التي تنتقل ببطء وبطريقة سرية إلى أن تصل إلى اكبر عدد من الأفراد.[٧٠] ومن أمثلتها الإشاعات التي تتضمن القصص العدائية أو القصص الزائفة الموجهة ضد الحكومة لعرقلة تنفيذ مخططاتها، أو ضد رجال الدولة للتأثير على صورتهم وسمعتهم.

٢. الإشاعات السريعة

تنتشر هذه الشائعات في وقت قصير جدا، كالإشاعات التي تظهر أثناء وبعد الكوارث والأحداث المهمة. ويرجع سبب السرعة إلى ما يصاحبها من ضجيج، وما تتضمنه من بيانات قريبة من الواقع.

٣. الشائعات الغاطسة

وهي التي تظهر في وقت ما وظروف معينة ثم تختفي فترة من الزمن، ثم تعاود الظهور مرة أخرى متى تهيأت ظروف مشابهة، كالشائعات التي تظهر في وقت الحروب والانتخابات، وأوقات تشكيل الحكومات.

---

٧٠ صلاح محمد نصر، المرجع السابق، رقم ٤٦، ص ٣٢٣.

ثانياً: من حيث المعيار المكاني

١. الشائعات المحلية

نطاق هذه الإشاعات لا يتجاوز الإطار المحلي، كمحيط مدينة أو منطقة، ويغلب عليها سرعة الانطفاء لعدة أسباب؛ أهمها الوعي العام، وعدم تعاون الجمهور، أو التدخل السريع من أجهزة الإعلام والهيئات الرسمية.

٢. الشائعات القومية

وهي نفس الشائعات المحلية إلا أن اتساعها يمتد بالتدرج إلى أن يشمل الأمة بأسرها، وذلك لعدم تمكن الأجهزة المختصة المحلية من السيطرة عليها أو إيقاف انتشارها وسريانها داخل الإطار المحلي. قد يرجع ذلك لما تتضمنه من قضايا ذات أهمية للمجتمع بأسره.

٣. الشائعات العالمية

قد تتجاوز الشائعات الإطار المحلي والإقليمي لدولة ما، وتمتد إلى مستويات أبعد، وذلك لما تسببه من مساس لمصالح عدد من الدول. فهذا النوع من الشائعات ذات تأثير على الصعيد الدولي، من هذه الشائعات تلك التي تعبر عن انتشار مرض قاتل في بلد ما، وتعمل وكالات الأنباء العالمية على تناقلها إما عمداً وإما لوقوعها تحت تأثير التضليل والخداع.

ثالثاً: من حيث الغايات

١. إشاعات الأماني

هي شائعات تأتي بما تتمناه رغبات الأفراد، وتتطابق مع آمالهم وأحلامهم ورغباتهم، وتنتشر بينهم بشكل سريع، لأنها تشعرهم بشيء من الرضا والسرور، كما أنها تشبع حاجاتهم، وتخفف آلامهم، مثل إشاعات زيادة الرواتب أو تخفيض أسعار السلع الاستهلاكية، أو الانتصار في حرب أو توقفها.

٢. **شائعات الخوف**

وهي التي تعبر عن الخوف وليس عن الرغبة، وتهدف إلى بث الرعب في الناس، وتحطيم معنوياتهم وثقتهم بأنفسهم الأمر الذي ينتج عنه عدم شعورهم بالأمان، لتحقيق العديد من الأهداف، منها على سبيل المثال دفعهم للهجرة كأسلوب من أساليب طلب النجاة. ينتشر هذا النوع من الإشاعات في الحالات التي يسيطر فيها الخوف والقلق على الناس، مثل أوقات الحروب والأزمات.

٣. **شائعات الكراهية**

وهي تلك التي تهدف إلى بث روح الكراهية والفرقة والانفصال، وهي من اخطر الإشاعات التي قد يستغلها العدو لنشر الخصومة والبغضاء بين فئات الشعب، لنشر الفتنة وتفكيك الجبهة الداخلية، ووحدة الأمة.

رابعاً: من حيث الجهة المستهدفة

١. **إشاعات فردية**

تطلق هذه الإشاعات على فرد معين، وهي قليلة الأهمية مقارنة مع الإشاعات الجماعية والإشاعات المجتمعية، خاصة إذا ما كان موضوعها فرداً عادياً، إلا إنها تزداد أهمية إذا ما أطلقت على من له مكانة مرموقة في المجتمع.

٢. **إشاعات جماعية**

تستهدف هذه الإشاعات فئة من المجتمع أو مجموعة من الأشخاص المنتمين لطبقة معينة أو لجهة ما، وذلك لتفتيت الروابط بين الجماعات.

٣. **إشاعات مجتمعية**

هي شائعات تستند في الغالب على وسائل النشر الخارجية للتأثير على المجتمع ككل،

وهذا ما يميز هذه الإشاعات عن الشائعات الفردية أو الجماعية التي تنطلق وتروج داخل الإطار المحلي أو الإقليمي والتي لا تجد في الغالب مساندة من وسائل النشر أو الإعلام الخارجي.

المبحث الرابع
أهداف الإشاعة ومدى تأثيرها على الأمن الداخلي

للإشاعة أهداف عديدة، منها ما له تأثير خطير مباشر على الأوضاع الأمنية الداخلية، ويمكن تلخيص أهم أهداف الإشاعة وتأثيرها فيما يلي:

أولاً: أهداف الإشاعة

١. الفرقة وتفتيت الشعب

قد توظف الإشاعة لتلعب دوراً كبيراً بهدف تدمير المعنويات وتفتيتها، وإثارة الكراهية بين مختلف طبقات المجتمع.

٢. قياس الرأي العام

تستخدم الإشاعات في كثير من الأحيان للتعرف على اتجاهات الرأي العام حيال قضية من القضايا، أو أمر من الأمور بهدف الوقوف على ردود الفعل العامة قبل اتخاذ القرار في شأنها.

٣. تحطيم مصادر الأخبار

قد يكون الهدف من الإشاعات التقليل من قيمة مصادر الأنباء وسحب الثقة عنها. ويشار هنا إلى أن الألمان برعوا في استخدام هذه الإشاعات في حروبهم، لا سيما الحرب العالمية الثانية. من الشواهد على ذلك يشار إلى أنه خلال هذه الحرب حاول البريطانيون عدة مرات تدمير محطة السكك الحديدية الرئيسية في برلين إلا أنهم لم ينجحوا، فقام الألمان بنشر إشاعات توحي بأن الإنجليز قد نجحوا أخيراً في محاولاتهم، وبوصول هذه الشائعات إلى بريطانيا أذيعت في المحطات البريطانية ظناً منها بنجاح العملية العسكرية.

وبعد أن تم ذلك قامت الجهات المختصة الألمانية بنقل مراسلي وكالات الأنباء العالمية إلى المحطة لإثبات أكاذيب الإذاعات البريطانية. وبذلك استطاع الألمان أن يحطوا من شأن هيئة الإذاعة البريطانية؛ على أساس ما تبثه من أنبائها كاذبة.[71]

٤. **الحصول على معلومات صحيحة**

يتم في بعض الحالات ترويج الإشاعة بشكل مبالغ فيه؛ بهدف وضع الطرف الآخر تحت ضغط المبالغات إلى أن يعطي الحقائق.

٥. **التمويه**

ويتم ذلك بإطلاق الشائعات كستار دخان للتمويه ولإخفاء الحقائق؛ بهدف تنفيذ خطط معينة، وغالباً ما يستخدم هذا الأسلوب في أوقات الحروب.[72]

٦. **تشويه الصور والمراكز الشخصية**

تستخدم الإشاعات بهدف زعزعة الثقة بهم وتشويه صورهم لدى الجماهير، ويتركز ذلك على الشخصيات الهامة، ويكون المشاع عن هؤلاء ذات علاقة بالجوانب الأخلاقية والقيم الدينية.

ثانياً: مدى تأثير الإشاعة على الأمن الداخلي

للإشاعة مفعول قوي ومؤثر على الأمن الداخلي، ومن التأثيرات والمشاكل التي تسببها الإشاعات، وانعكاساتها على الأمن الداخلي ما يلي:

٧١ محمد طلعت عيسى، الشائعات وكيف نواجهها، (١٩٦٤م) ص ٨٠-٨٣.

٧٢ في الحرب العراقية الإيرانية، على سبيل المثال، عمدت وسائل الإعلام الإيرانية إلى إشاعة ما يفيد بأن الهجوم في المرحلة المقبلة سوف يتركز على منطقة البصرة، وقامت بحشد قوات كبيرة على مقربة من تلك المنطقة، وقد انتشرت هذه الشائعات في العرق أيضا، إلا إن الإيرانيين بدأوا عدوانهم على الفاو وليس البصرة. أنظر في هذا الصدد إبراهيم الداقوقي، دور الإعلام في ترويج ومكافحة الشائعات، (١٩٨٧م) ص ١١.

١. إثارة الشغب

في الواقع هناك علاقة بين الإشاعة والشغب، بحيث لا يحدث شغب دون أن تكون هناك شائعات تثيره وتصاحبه وتزيد من عنفه.[٧٣] ففي مصر، على سبيل المثال، وتحديداً في عام ١٩٨٦م سرت شائعات مضللة عن نية الدولة بإضافة سنة خدمة إضافية للعاملين في جهاز أمن الدولة المركزي، الأمر الذي دفعهم للقيام بأعمال تخريبية أثرت وبشكل كبير على الأمن العام، حيث سرت حالة من القلق والخوف تعرضت فيها الأرواح والممتلكات للمخاطر.

٢. إثارة الرعب والخوف

قد يستغل مروجو الإشاعات كل ما يمس الاحتياجات الأساسية للأفراد ؛ لإثارة الرعب والخوف بهدف تسييرهم حسب رغبات مروجي الإشاعة، وجعلهم أداه طيعة في أيديهم.

٣. تدمير المعنويات

يعد هذا من أبرز نتاج الإشاعات وخاصة في عمليات الحرب النفسية، فتحبيط الروح المعنوية له من الآثار الفعالة والمباشرة في إضعاف الجبهة الداخلية. ويتم ذلك من خلال نشر الأخبار المختلقة والافتراءات، وإثارة الزوابع لتضليل الحقائق، فلا يسمع الناس إلا الأخبار المزعجة والمنفرة، الأمر الذي يجد فيه مدبرو حملات الإشاعات مرتعاً خصباً للتلاعب في أعصاب الجمهور، وتدمير معنوياته.

٤. إحداث الفتنة بين الأفراد

لا شك أن للإشاعة وخاصة إشاعات الكراهية دوراً كبيراً وواضحاً في إثارة الفتن والبغضاء بين الناس، وانتشار الخصومات والفرقة بين الأفراد والجماعات، بهدف إضعاف تماسكهم، وتفكيك وحدتهم، حتى يكونوا فريسة سهلة الاختراق.

٧٣ نشأت عثمان الهلالي، المرجع السابق، رقم ٧، ص ١٠٠ - ١٠٥.

المبحث الخامس
مقاومة الإشاعات

أولا: استراتيجيات مقاومة الإشاعات

يتمثل أهم إجراء من إجراءات الوقائية للإشاعة في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾.[٧٤] فهذا أمر فيه إرشاد رباني واضح بعدم الانسياق خلف كل ما يسمع دون وجود إثباتات وبراهين، وهذا بحد ذاته كفيل بعدم سريان الإشاعات، وتحجيم أبعادها قبل استفحالها.

لما كانت الإشاعات وباء ذا خطورة قومية واجتماعية، وأداة من أدوات الحرب الحديثة، فقد كان طبيعياً أن يلاحقها تطور التشريع الجنائي، ويحرم إذاعتها باعتبارها جريمة ماسة بأمن الدولة. فجرائم أمن الدولة تتميز بأنها لا تقع على فرد أو أفراد محدودين، وإنما تصيب الجميع وتضر بالدولة ذاتها. الأمر الذي دعا كل الشرائع إلى فرض عقوبات خاصة لهذه الجرائم لصيانة كيان الدولة وحفظ الأمن في ربوعها. وهذا ما سار عليه قانون العقوبات الاتحادي الذي نص على ما يفيد صراحة بتجريم بث الإشاعات، والضرب على أيدي العابثين ممن يعمدون إلى ترويج الأكاذيب أو بث الدعايات المثيرة التي من شأنها تكدير الأمن العام، أو إلقاء الرعب بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.[٧٥]

---

٧٤ الآية ٦ سورة الحجرات.

٧٥ نص قانون العقوبات الاتحادي ١٩٨٧م في المادة (١٦٧) على أن:

«يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من أذاع في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة، أو عمد إلى دعاية مثيرة، وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن الدولة، أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة، أو أثار الفزع بين الناس، أو إضعاف الروح المعنوية في الدولة. =

ومما تم استعراضه يتضح أن للإشاعة ثلاثة أركان لا توجد إلا إذا توفرت مجتمعة، وهي: مروج الإشاعة، ومادة الإشاعة، ومتلقي الإشاعة. وعليه يمكن تقسيم إستراتيجيات مكافحة الإشاعة إلى ثلاثة محاور، وهي: مروج الإشاعة، ومتلقي الإشاعة، وأخيراً مادة الإشاعة.[76]

ثانياً: إجراءات وتدابير مكافحة الشائعات

لا شك أن الإشاعات تروج عند غياب الخبر، وعليه فيجب توجيه وسائل الأعلام واستثمارها بالشكل الأمثل لسحق الشائعات بالحقائق. فعملية مواجهة نشر الإشاعة تتطلب جهداً كبيراً محاطاً بالحكمة لتمكن من إبطال مفعول الإشاعة وتجنب آثارها. ولن يتأتى ذلك إلا بالتخطيط الجيد لتحديد وقت التدخل المناسب لإجهاض الإشاعة.

كما تظهر الحاجة في هذا الصدد هنا إنشاء جهاز متخصص لدراسة ما يروج من إشاعات وتحليلها، وتحديد أساليب القضاء عليها.[77] هذا ومن أهم إجراءات مكافحة الشائعات ما يلي:

١. تعزيز الإيمان بالله، وحب الوطن، وتنمية الشعور بالثقة بالنفس، وبأولياء الأمر.

٢. التنسيق بين أجهزة الدولة المختصة، وخاصة وسائل الإعلام إذ إن تناقضها يثير الأقوال، ويطلق العنان للتخيلات.

= وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية. فإذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية كانت العقوبة السجن المؤبد».

كما نصت المادة (١٦٩) من ذات القانون على أن:

«يعاقب... من نشر أو أذاع... أخبارا أو معلومات...».

٧٦ إبراهيم الداقوقي، المرجع السابق، رقم ٧٠، ص ٢١-٢٢.

٧٧ أحمد نوفل، المرجع السابق، رقم ٥٩، ص ١٣٣.

٣. تدعيم الثقة في سائل الإعلام الوطنية لكي لا يتم اللجوء لغيرها.

٤. تحسين قدرات الأفراد لرفض القبول السطحي للأقاويل، والارتقاء بمستواهم العلمي والثقافي.

٥. تحليل الإشاعة وتحديد أهدافها، ودوافعها، وبدايتها، وما صاحبها من تحريف - نقاط الضعف والقوة فيها.

٦. السخرية من الإشاعة، فذلك كفيل بتحجيمها بشكل كبير.

٧. تتبع خط سير الإشاعة، ومحاولة الوصول إلى جذورها.

٨. إيضاح الحقائق وعدم استخدام أسلوب التكتم والتعتيم، فالشائعات تروج إذا غاب الخبر.

٩. الموضوعية وعدم المغالاة في الرد لتجنب ذكر حقائق قد تكون هي الهدف من بث الإشاعة.

١٠. بث الثقة وتقوية الإيمان بالبلاغات الرسمية لتقوية الثقة في القيادة.

١١. تجنب الرد الارتجالي والحذر من ترديد الإشاعة، فقد يساعد ذلك في نشرها.

الفصل السادس
التخريب

الفصل السادس
التخريب

التخريب هو الإتلاف الكلي أو الجزئي للأشياء ذات النفع العام؛ بهدف تعطيل منفعة. وهو من الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية. ويأخذ التخريب الكثير من الأشكال منها إتلاف أو تدمير المنشآت الهامة، كالمصانع والمطارات، وحقول البترول، ومحطات توليد الطاقة، وما شابه ذلك من منشآت حيوية. وقد تمارس هذه الجرائم من داخل المنشآت من خلال بعض العمال المتواطئين الذين عادةً ما يكونون على مستوى عالٍ من التدريب، وفي حالة جاهزية لتنفيذ الأوامر متى ما صدرت إليهم، كوضع أجسام غريبة في الآلات بقصد تعطيلها، أو فك أجزاء من الآلات وعدم التبليغ عن الأعطال بغية تفاقمها، وإحداث أضرار فادحة.

بشكل عام جرائم التخريب تعتبر من الجرائم التي قد ترتكب في جميع الأوقات، سواءً في زمن الحرب أو السلم. ففي أوقات الحروب ممكن أن تأخذ شكل عمليات تسلل مجموعة من العملاء أو المخربين لزرع المتفجرات في أهداف معينة. أما في أوقات السلم فالأمر سيان إلا في ما يتعلق بأسلوب تنفيذ العمليات التخريبية، حيث تكون أكثر سهولة، خاصة فيما يتعلق باختراق الحواجز الأمنية.

المبحث الأول
أشكال التخريب

١ التخريب بواسطة المتفجرات

يعد أسلوب التفجيرات من أكثر الأساليب شيوعاً في مجال العمليات التخريبية، بحيث يتم زرع مواد متفجرة المنشآت الهامة. ويمكن الحصول على المتفجرات عن طريق سرقتها من المخازن أو مصانع المتفجرات، كما يمكن تصنيعها بإمكانات عادية متوفرة في الأسواق.

٢ التخريب بواسطة الحرائق

تعتبر الحرائق من أخطر ما يهدد المنشآت الهامة، وذلك لما تحتويه بعض تلك المنشآت من مواد وسوائل وغازات قابلة للاشتعال السريع. وقد تنجم حوادث الحريق نتيجة عمل تخريبي مخطط يتم من خلاله -على سبيل المثال - تدمير أجهزة ومعدات مكافحة الحريق الموزعة في المنشأة كتعطيل أجهزة الإنذار، وإتلاف خراطيم الإطفاء وأجهزة الرش الآلي، وافتعال الحوادث المرورية لإعاقة وصول النجدة والفرق المتخصصة للمساهمة في السيطرة على الحريق.

٣ التخريب الكهربائي

يتم التخريب الكهربائي بتعطيل أو تدمير محطات التوليد الرئيسية والمحولات والوصلات الكهربائية، أو تحميلها أكثر من طاقتهان أو قطع الخطوط والأسلاك الخاصة بالمنشاة.

٤ التخريب الإلكتروني

وذلك عن طريق تخريب الأنظمة الإلكترونية الخاصة بتشغيل المنشآت والمرافق الحيوية، كأنظمة المطارات والملاحة الجوية، والأنظمة المصرفية، والمرورية، والطاقة، والهاتف، والنقل والبريد، وغيرها.

٥ التخريب الكيميائي

يتم التخريب الكيميائي بوضع مواد كيميائية في منشآت معينة لتدميرها، أو تخريب ما تحتويه من مواد هامة، فعلى سبيل المثال، قد يتم وضع مواد كيمائية في خزانات المياه ذات النفع العام، أو تلك الخاصة بالمحاصيل الزراعية بقصد إتلافها. أو وضع مواد كيماوية في الوقود لإتلاف الآلات.

المبحث الثاني

دلائل التخريب

هناك العديد من المؤشرات الأمنية التي يمكن من خلالها الاستدلال والتنبؤ بوقوع عمليات تخريبية، منها ما يلي:

١. انتشار الأعمال المقلقة للأمن، كالاغتيالات السياسية، والتصفية الجسدية، والتفجير، والحرائق وخطف الطائرات، وحجز الرهائن.

٢. اكتشاف اختراقات أمنية خطيرة، كالعمليات وخلايا التجسس.

٣. اكتشاف محاولات تهريب أسلحة ومتفجرات.

٤. سرقة أو فقدان أسلحة ومتفجرات من المستودعات.

٥. ضبط وثائق ومستندات مالية أو رسمية مزورة.

الخاتمة

الخاتمة

في هذه الدراسة تم الوقوف على جانب من النقاط الأساسية ذات الصلة والتأثير المباشر على استقرار وسلامة الأمن القومي. حيث تم التطرق لأهم الجرائم الماسة بأمن الدولة، وبيان ما تتميز به من خصائص، وما ينجم عنها من أبعاد وأخطار، وكيفية التصدي لها. وقد اشتملت هذه الدراسة على ستة فصول أساسية، تم في الفصل الأول بيان مفهوم الأمن، وفيه تم تقديم نظرة تاريخية للجرائم الماسة بأمن الدولة، ثم تعريف الأمن القومي ومعايير قياس معدلاته. وفي نهاية هذا الفصل تم إلقاء الضوء على الجرائم التي تشكل اعتداء على أمن الدولة بشقيه الخارجي والداخلي، وأخيراً التمييز بينهما.

الفصل الثاني خصص لدراسة أهم جرائم العصر وأخطرها على الإطلاق ألا وهي جرائم الإرهاب، وقد تم ذلك بتقديم نظرة تاريخية للإرهاب، وربط الإرهاب التقليدي بالمعاصر، تلاه تحديد مفهوم ظاهرة الإرهاب مع شرح طبيعتها، وخصائصها، وأقسامها، وتصنيفاتها، وأشكالها. ومن ثم مدى تأثيرها على المستويين الدولي والداخلي. بعد ذلك تم التطرق لنقطة غاية في الأهمية، وهي: الإسلام والإرهاب، وهنا تم إيضاح معنى الإرهاب في اللغة العربية، وتحريم الإسلام للإرهاب، ووجوب طاعة ولاة الأمر. ثم تم معالجة تعريف الإرهاب وبيان المنهجية المطلوبة لذلك، كما تم تحليل التعريف العربي للإرهاب. وختم هذا الفصل بشرح استراتيجية مكافحة ظاهرة الإرهاب.

في الفصل الثالث تم تدارس الجريمة المنظمة من خلال توضيح مفهومها ونشأتها، وبعض مظاهرها، وعوامل انتشارها، وما هي القواسم المشتركة بين الإرهاب والجريمة

المنظمة وكذلك أوجه الخلاف. ومن ثم بيان آلية وإجراءات مكافحتها.

الفصل الرابع يدور حول التجسس، وفيه تم تقديم تعريف للتجسس، وبيان الإطار التنظيمي له؛ وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والأحكام القانونية في قانون العقوبات الإماراتي. بعد ذلك تم شرح أهمية أعمال التجسس وأنواعه، وأهم الصفات الواجب توافرها في الجاسوس. وفي نهاية الفصل تم من خلاله شرح أعمال المخابرات، وفي هذا الإطار تم مناقشة بعض الموضوعات ذات الصلة منها المخابرات الإيجابية والمخابرات الوقائية أو المضادة.

وتم تخصيص الفصل الخامس لدراسة الإشاعة كإحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة، فتم في البداية شرح مفهوم الإشاعة، ومن ثم أشكال الإشاعة وتصنيفاتها، وبعد ذلك تم التفرقة بين الإشاعة والخبر والدعاية. كما تم كذلك توضيح أبعاد الإشاعة وأثرها على الأمن الداخلي، وأسباب ظهورها، وعوامل انتشارها، والأهداف المرجوة منها. وأخيراً تم التطرق إلى إجراءات مقاومة الإشاعة من حيث الوقاية من الإشاعات قبل ظهورها، ومقاومة الإشاعة بعد ظهورها. وقد اختتم هذا الفصل والدراسة بشكل عام بشرح موجز للملاحقة القانونية للإشاعة.

وأخيرا تناول الفصل السادس جريمة التخريب، حيث بين مفهومها وأشكالها، والدلائل التي تنبئ بحدوثها.

..والله ولي التوفيق،

المراجع

المراجع

أولاً: المراجع العربية

١. أحمد نوفل، الحرب النفسية، (دار الفرقان: عمان ١٩٨٧م).

٢. أحمد هاني، الجاسوسية بين الوقاية والعلاج، (الشركة المتحدة للنشر والتوزيع: القاهرة ١٩٧٤م).

٣. أو رست بنتو، ترجمة حِمِيَر الرشيد، مكافحة الجاسوسية، (١٩٨٦م).

٤. جيهان رشدي، الدعاية واستخدام الراديو في الحرب النفسية، (دار الفكر العربي: القاهرة ١٩٨٥م).

٥. سمير عبده، التحليل النفسي للجاسوسية، (دار الكتاب العربي: دمشق ١٩٨٩م).

٦. صلاح محمد نصر، الحرب النفسية معركة الكلمة والعقيدة، (دار القاهرة للطباعة والنشر: القاهرة ١٩٦٧م).

٧. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات المصري، (١٩٦٥م).

٨. علي حسن مالك، ملخص كتاب الأمن القومي «إجراءات الأمن»، كلية شرطة دبي.

٩. فاروق أبو زيد، فن الخبر الصحفي، (دار المأمون للطباعة والنشر: القاهرة ١٩٨١م).

١٠. قاموس المصطلحات العسكرية، (المكتبة الوطنية: بغداد ١٩٨٢م).

١١. مجدي يعقوب، الإرهاب البيولوجي، «مجلة الدفاع»، عدد ١٨١، (٢٠٠١م).

١٢. محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، (دار الفكر: تونس ١٣٩٨هـ).

١٣. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، (مطابع وزارة الثقافة: دمشق ١٩٨٧م).

١٤. محمد النبهان، مكافحة الإجرام المنظم، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب

(الرياض: ١٩٨٩م)

١٥. محمد راكان الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع: القاهرة ١٩٨٥م).

١٦. محمد علي، وخالد محمد كدفور المهيري، قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة فقهاً وقضاءً، (١٩٩٢م).

١٧. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض ١٩٩٩م).

١٨. محمد فريد محمود عزت، بحوث في الإعلام الإسلامي، (دار الشروق: جدة ١٩٨٤م).

١٩. مختار شعيب، الإرهاب، زموسوعة الشباب السياسيةس، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، العدد ١٤، (٢٠٠١م).

٢٠. ممدوح شوقي، ومصطفى كمال، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، (دار النهضة العربية: القاهرة ١٩٨٥م).

٢١. نشأت عثمان الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، (دار النهضة العربية : القاهرة ١٩٨٥م).

٢٢. وندروثولي، ترجمة وليم خوري، الجاسوسية الأمريكية، المجلة العسكرية الأردنية، عدد ٤٣، (١٩٦٥م).

ثانياً: المراجع الأجنبية

23. Lambert, J., Terrorism and Hostages in International Law - A Commentary on the Hostages Convention 1979, (Cambridge: Grotius Publication Limited, 1990).

24. Lesce, T., Wide Open to Terrorism, (Washington: Loompanics Unlimited, 1996).

25. Lloyd, A., Inquiry into Legislation against Terrorism, vols. 1 & 2 (London: the Stationery Office, 1996).

26. Richard, C., Technological Terrorism, (1980).

27. Willrich, M. & Taylor, T., Nuclear Theft: Risks and Safeguards, (1974).

«المحتوى»

استعرضت هذه الدراسة جانباً من النقاط الأساسية ذات الصلة والتأثير المباشر على استقرار وسلامة الأمن القومي، حيث تم التطرق لأهم الجرائم الماسة بأمن الدولة، وبيان ما تتميز به من خصائص، وما ينجم عنها من ابعاد وأخطار، وكيفية التصدي لها. لذا، فقد اشتملت هذه الدراسة التفصيلية على ستة فصول اساسية، تناولت في خطوطها العريضة بيان مفهوم الأمن من الناحية التاريخية والتعريفية، للأمن القومي، ثم أهم جرائم العصر وأخطرها؛ ألا وهي جرائم الإرهاب، والجريمة المنظمة - مفهومها، نشأتها، وبعض مظاهرها، وكذلك التجسس وأنواعه، وبيان الإطار التنظيمي له، ثم «الإشاعة»، كإحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة - مفهومها واشكالها. وأخيراً جريمة التخريب - مفهومها وأشكالها، ودلائل حدوثها.

ولكل فصل من هذه الفصول «عناوين فرعية» تم استعراضها بالتتابع، وتناولها بالدراسة، والشرح، حسب الأهمية، بهدف إعطاء الدارس، أو القارىء حاجته من العلم والمنفعة... وبالله التوفيق.

«المؤلف»